جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# دور لجنة القانون الدولي في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- عيدة خليل
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن داود ابراهيم

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بشار رشيد | رئيسا |
| -د/أ. بن داود ابراهيم | مقررا |
| -د/أ. حجاج مليكة | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

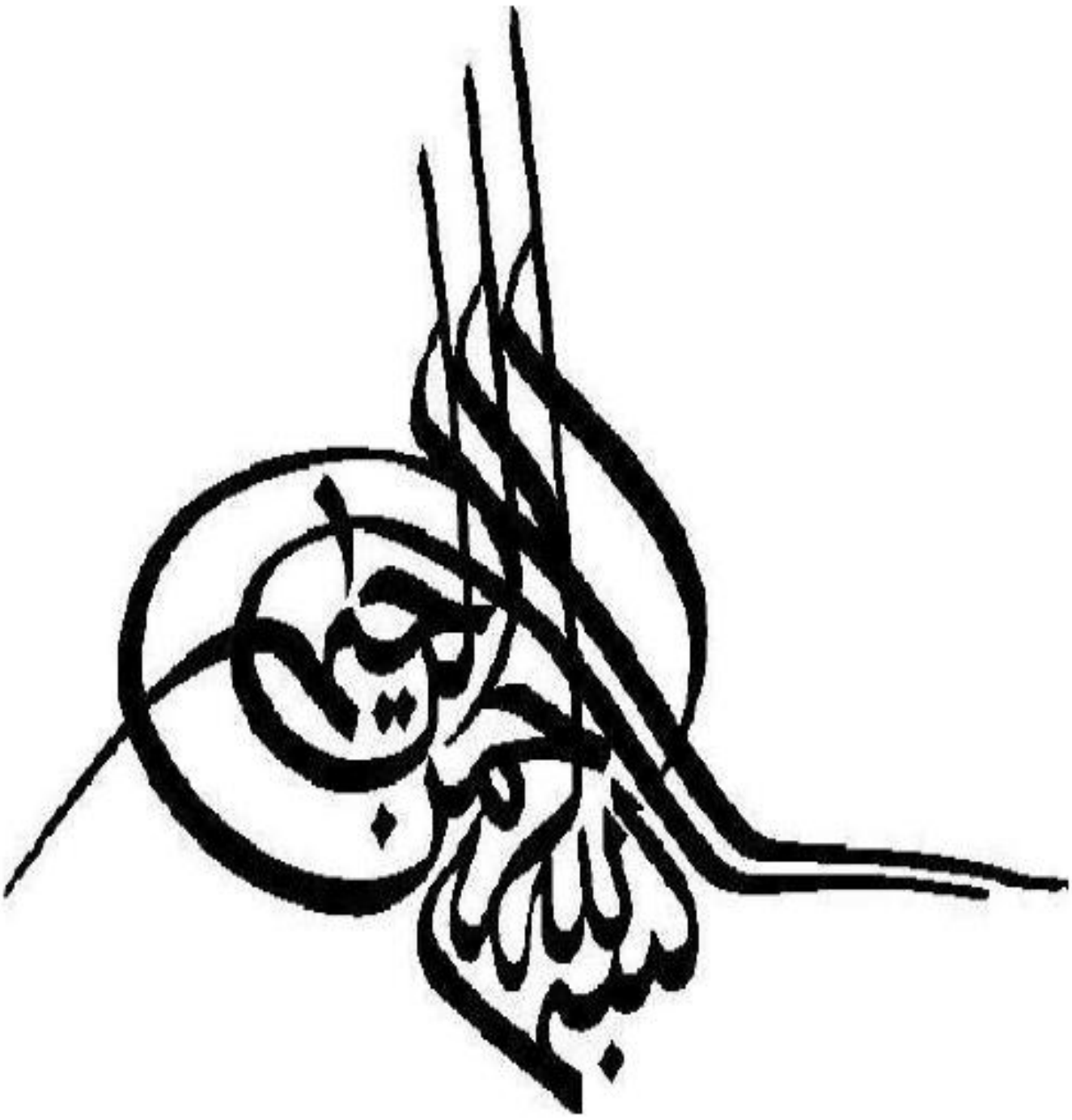
بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله ورعاهم بالصحة والعافية والخير.

وإلى كل العائلة

إلى كل أسرة الحقوق بجامعة الجلفة.

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه في الله .

إلى هؤلاء جميعًا أهدي عملي المتواضع .

**عيدة خليل**

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكِّرة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد وله الشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. إعترافًا بالفضل لأهل الفضل فإنني أتوجه بالشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل وقدوتنا الدكتور بن داود إبراهيم لما تفضل به من إشراف على مذكِّرتي وعلى ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات ونصائح قيِّمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل. كما أشكره على ما تميَّز به من طيبة وتواضع وحسن معاملة ... كما أتوجه بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة المذكِّرة.
وأتقدَّم بالشكر أيضًا لجميع أساتذة كليتي الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.
كما يسعدني ويشرفني أن أقدِّم شكري وإحترامي إلى كل من مدَّ لي يد العون في إعداد هذه المذكِّرة.

**عيدة خليل**

## قائمة أهم المختصرات:

### أولا :باللغة العربية

-**الميثاق** : ميثاق الأمم المتحدة

-**ح ع II** : الحرب العالمية الثانية

-**ص** : صفحة

-**آلكو**: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية

### ثانيا :باللغة الفرنسية:

The Committee on the Peaceful Uses of Outer Space :**(COPUOS**)
لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي

International Law Commission : **ILC** : لجنة القانون الدولي

Asian African Legal Consultative Organization: **AALCO**

# مقـــــــدمة

## مقدمة:

تتسم طبيعة القانون الدولي وبشكل اعم المجتمع الدولي بخصائص أهمها الفوضى واللامركزية وعدم وجود سلطة موحدة والتطور الدائم والمستمر ما انعكس على صعوبة عملية تدوين قواعد القانون الدولي مواكبة لهذا الواقع، فاتسمت بعدم التناسق والتكامل بل بقيت متناثرة وتحصل وفقا للأهواء والمصالح،[1] وقد شهد التاريخ محاولات عدة فردية وجماعية لهذا الغرض من خلال اراء المفكرين ومشاريع فقهاء القانون إضافة لدراسات المؤسسات والجمعيات ما ساهم في دفع حركة التقنين وان كانت على الأقل ذات طابع علمي بحت لم تسفر عن بلورة تقنين فعلي رسمي له قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية، إلا أن التفكير الجدي في التقنين ظهر في عصر التنظيم الدولي، إذ تبنت المنظمات الدولية أهدافا عدة و مبادئ سامية سارت على نهجها وعملت على تقنينها استقتها من مصادر عدة كالاتفاقيات الدولية والمعاهدات الجماعية وكذلك ما تواترت عليه الأعراف الدولية.[2]

إن ما حققته الدول من تحديد للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الجماعية لم تف بالغرض كونها تلزم فقط الدول الأطراف فيها، ومن جهة أخرى لم تستوف كل المسائل التي تهم الجماعة الدولية،إلا أن الجهود الدولية استمرت سعيا إلى تحقيق فكرة التجميع على مدى أوسع و اعم لتهيأ المجتمع الدولي إلى تقنين موحد يضم كل القواعد المنظمة لمختلف العلاقات الدولية و تلتزم به كل الدول الأعضاء في هذا المجتمع ، إذ حاولت عصبة الأمم أن تضطلع بدور هام في عملية التقنين لكنها لم توفق في ذلك، لتعطي منظمة الأمم المتحدة دفعا جديد لمشروع التقنين وتبعثه من مرقده، فميثاق الأمم المتحدة خلافا لميثاق العصبة جعل من التقنين أحد أهدافه الأساسية ومنح صراحة الجمعية العامة اختصاصات هذا الشأن، وذلك بموجب أحكام المادة (13 الفقرة ا) التي تضع على عاتق الجمعية العامة مهمة المبادرة بإجراء دراسات وإصدار توصيات بغية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه.

ولقد عهدت الجمعية العامة بهذه المهمة إلى هيئة دائمة وهي لجنة القانون الدولي، وخلال فترة طويلة كانت اللجنة تشكل الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13 الفقرة ا)، وقد قامت هذه اللجنة المؤلفة من قانونيين يتم اختيارهم بصفة شخصية على أساس مؤهلاتهم في ميدان القانون الدولي، بتوجيه أعمالها بالأفضلية نحو إعداد مشاريع اتفاقيات دولية يتم تبنيها من قبل

---

1علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011،ص 167.

2 ليث الدين صلاح حبيب، دور الأمم المتحدة في تقنيين قواعد القانون الدولي، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، ص306.

مؤتمرات دبلوماسية تنعقد بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة وتحت إشرافها، وكان لهذا الأسلوب الفضل في ابرام سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعتبر من أوسع عمليات التقنين التي عرفها القانون الدولي ، ومن بين هذه الاتفاقيات نشير على سبيل المثال إلى الاتفاقيات الأربع لعام 1958 حول قانون البحار، واتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا لعام 1969 حول قانون المعاهدات الدولية وغيرها.[1]

كما تعكف لجنة القانون الدولي في الوقت الحاضر على دراسة وإعداد مشاريع معاهدات لمواضيع مستجدة من بينها على سبيل المثال لا الحصر: مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.[2]

غير أن الجمعية العامة اتجهت مؤخرا نحو إحداث(لجان خاصة) بصورة موازية للجنة القانون الدولي، وعلى أساس نفس المادة رقم(13) الفقرة (أ) من الميثاق، وتكليفها بتقنين مواضيع خاصة سياسية واقتصادية وتقنية، ويمكن ان نذكر من بين هذه اللجان على سبيل المثال:اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعمالا سلميا، اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات لقاع البحار والمحيطات استعمالا سلميا، لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري، اللجنة الخاصة لمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفق ميثاق الأمم المتحدة،[3] هذا ما يمكن أن يعبر عن نوع من التحول الذي طرا على مفهوم إعداد قواعد القانون الدولي، ويستجيب لحاجات جديدة تنبع من البنية الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة وللمجتمع الدولي.

وعليه تتجلى **أهمية الموضوع:** في كون أن تقنين قواعد القانون الدولي ضرورة عصرية وموضوع يشغل اهتمام فقهاء وباحثي القانون الدولي، وأهمية التقنين في تنظيم علاقات المجتمع الدولي من خلال لجنة القانون الدولي عن طريق إيجاد حل للقضايا القانونية المعاصرة التي تندرج ضمن الحفاظ على سلمية العلاقات الدولية، ودور التقنين الذي تضطلع به اللجنة تظهر كوسيلة هامة لجمع الدول من خلال اتفاقها على القواعد الجديدة المدونة وهذا ما يزيد في انسجام المجتمع الدولي وتعاونه، حيث أن اللجنة بصفتها هيئة مؤلفة من خبراء قانونيين وينتخبون بشكل يؤمنون

---

1 فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص16.

2 الجمعية العامة، الدورة 74، قرار الجمعية 2019/12/18 بناء على تقرير اللجنة السادسة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، رقم الوثيقة: A/RES/74/186

3 فائز أنجق، مرجع سابق، ص16.

فيه تمثيلا للأشكال الحضارية الكبرى ومختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم جديرة بإنجاز مهمة علمية مرموقة وحري بها تحقيق عمل ذو قيمة وجودة.

أما بالنسبة **لأهداف الدراسة:** فتتمثل في تسليط الضوء على عملية تقنين قواعد القانون الدولي التي رغم أن ميثاق الأمم المتحدة جعلها أحد أهدافه الأساسية غير أن العديد من الدول لم تشجع عمليا الجهود المنضوية فيها ما يستدعي التعرف على سبب هذا الإحجام والتردد من طرفها، وبرغم ما بذلته لجنة القانون الدولي من جهد في تقنين القواعد العرفية الا أنه لم يشمل سوى اجزاء من العلاقات الدولية وبعض نتائج أعمال اللجنة لم تثمر بالشكل والسرعة المطلوبين مما يدفعنا لبحث أسباب هذا القصور والبطيء، الوقوف على أسباب استحداث لجنة خاصة موازية للجنة القانون الدولي واعتماد هذه الازدواجية رغم استمرار أعمال هذه الأخيرة.

– وترجع **أسباب إختيار الموضوع:** إلى أسباب موضوعية تتمثل في التقنين لقواعد القانون الدولي يتناول مختلف مواضيع القانون الدولي وان عملية تطويره تتداخل فيها العوامل السياسية والأيديولوجية والمصالح الاقتصادية،والتطورات التقنية من خلال المجتمع الدولي وما يكونه من دول تنتمي لأنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة،هذه المهمة الطموحة التي تعتبر غاية في الصعوبة أدت دورا كبيرا فيها لجنة القانون الدولي، وأسباب ذاتية تتعلق برغبتنا في توسيع آفاقنا العلمية بالتطرق لأحد أهم وأحدث المواضيع البحثية المتسم بالحيوية والجدية والجدّة.

ومما سبق فإن **الإشكالية** التي تفرضها دراستنا هي: **إلى أي مدى ساهمت لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي؟** والتي تتفرع عليها التساؤلات التالية **ماهية التدوين؟ من يدون وكيف؟ إلى أين وصلنا؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية من الطبيعي الإعتماد على المنهج التاريخي كمنهج رئيسي بإعتباره يساعد على سرد بعض الحقائق التي كانت سبب في دفع عجلة التقنين بدء بالمحاولات الفردية والجماعية مرورا بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات الجماعية وصولا إلى المنظمات الدولية فلجنة القانون الدولي، وتأثير التطورات الطارئة على ظروف المجتمع الدولي،ومستجدات واقع العلاقات الدولية، كما إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كمنهج مساعد وذلك بدراسة طبيعة تشكيل هذه اللجنة وتحليل وتقييم طريقة عملها، وكذا المساهمة الفعالة في سياق عملية إرساء و تطوير قواعد القانون الدولي، وتوظيف المنهج المقارن بمحاولة إجراء مقارنة بين هيئات التقنين،

اللجان الخاصة،ولجنة القانون الدولي ونتائج أعمالها، للوصول إلى تقديم استنتاجات وحوصلة عامة في سياق عملية التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي.

ومن أجل دراسة موضوعنا إعتمدنا **خطة البحث التالية:** حيث قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الذي جاء بعنوان: ماهية لجنة القانون الدولي وماهية التقنين (الإطار المفاهيمي)، والذي تضمن مبحثين حيث خصصنا الأول لماهية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي، وفي الثاني انتقلنا إلى ماهية لجنة القانون الدولي، أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه مساهمة لجنة القانون الدولي في التقنين والتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي،والذي تضمن بدوره أيضا مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى منجزات لجنة القانون الدولي، ومن ثم تناولنا تقييم دور لجنة القانون الدولي في المبحث الثاني.

# الفصل الأول: ماهية لجنة القانون الدولي وماهية التقنين (الإطار المفاهيمي)

# الفصل الأول: ماهية لجنة القانون الدولي وماهية التقنين

يعتبر تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي عملية صعبة ومعقدة نتيجة للاختلاف السياسية والانقسامات الأيديولوجية ضمن المجتمع الدولي وتباين مصالح الدول إلا أن مهمة إيجاد حل للقضايا القانونية المعاصرة التي تمس المحافظة على سلمية العلاقات الدولية تقع على عاتق لجنة القانون الدولي المكلفة بوظيفة التقنين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق الى المقصود بعملية التقنين معا إظهار أهميته، كما سنتناول أيضا طبيعة لجنة القانون والدولي، وكذا تركيبتها وكيفية سير أعمالها، ولذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

المبحث الثاني: ماهية لجنة القانون الدولي

## المبحث الأول: ماهية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي

تقتضي الإحاطة بمفهوم تقنين قواعد القانون الدولي وتطويره العودة إلى السياق التاريخي لهذه العملية ما يمكننا من معرفة أهميته في الواقع العملي والتطور الذي يشهده المجتمع الدولي،وبناءً على ما تقدم نعرض أولا المقصود بعملية التقنين وأهميتها في مطلب أول، ثم ننتقل إلى التطور التاريخي لعملية التقنين في مطلب ثان.

### المطلب الأول: المقصود بعملية التقنين وأهميتها

للوقوف على التعريف بعملية التقنين وأهميتها نقسم المطلب إلى فرعين وهما:

الفرع الأول: المقصود بتقنين قواعد القانون الدولي

الفرع الثاني: أهمية تقنين قواعد القانون الدولي

#### الفرع الأول: المقصود بتقنين قواعد القانون الدولي:

حيث نتناول في هذا الفرع التعريف بمصطلحي التقنين والتطوير لقواعد القانون الدولي وفقا لما يلي:

**أولا:التقنين**

لغة: تعود كلمة التقنين إلى قنن وهي بمعنى وضع القوانين والقانون هو (مقياس كل شيء وطريقه)،[1] وقنن يقنن تقنينا فهو مقنن والمفعول مقنن وقنن المشرع وضع القوانين ودونها.[2]

أما اصطلاحا: فقد عرف بعض الفقهاء التقنين (codification) في نطاق ضيق قاصرين تعريفهم له في إطار تقنين القواعد العرفية، فقد عرف الفقيه شارل روسو التقنين بأنه التحويل النظامي في القواعد العرفية إلى مجموعة قواعد مكتوبة.[3]

والتقنين أو التدوين حسب الدكتور على إبراهيم هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى مجموعة من القواعد المكتوبة وتنظيمها بصورة منهجية في مجال ما من مجالات القانون الدولي العام، وهدفه ليس إزالة الغموض وعدم الوضوح الذي يكتنف القواعد العرفية فقط، بل علاج تشتت

---

1عبد الحليم منتصر واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4 ،2004، ص763.

2احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، ط 1 ،2008، ص 1864.

3 شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987 م، ص87.

هذه القواعد أيضا وجعلها مترابطة لتسهيل تطبيقها على موضوع معين، كل هذا جعل التقنين لا ينفصل عن التقدم المستمر للقانون الدولي.[1]

بينما يوسع بعض الفقهاء مصطلح التقنين ويعرفه بشكل عام فقد عرفه الدكتور عزيز شكري بأنه جمع قواعد هذا القانون في مجموعات موحدة بالنسبة لمواضيعها على نحو ما يجري في القانون الداخلي.[2]

كما صنف الدكتور عزيزي شكري التقنين إلى:

1. **تقنين شكلي اظهاري:** من شانه سرد او إظهار القواعد المتفق عليها.
2. **تقنين علمي أو إنشائي:** إيجاد قواعد جديدة تتفق عليه الدول وتقبل بها لتنظيم علاقاتها المستقبلية وهو الأسلوب المتبع في عصرنا الحالي.[3]

وقد انتهجت لجنة القانون الدولي هذا المنحى وبينت المقصود بالتقنين في المادة 15 من نظامها الأساسي بأنه (الصياغة الأكثر تحديدا وتنظيما لقواعد القانون الدولي في الميادين التي تناولها العمل بين الدول والسوابق والفقه)[4]

**ثانيا: التطوير**

لقد ميز النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بين عملية تقنين القواعد الدولية وعملية تطويرها إذ حدد النظام المقصود بتطوير القواعد الدولية بأنه (إعداد مشروعات لاتفاقيات في مواضيع لم تنظم بعد بواسطة القانون الدولي أو لم يتطور هذا القانون بصددها بصورة كافية في العمل بين الدول).[5]

كما أشار الفقيه (ليستزين) إلى تعذر الفصل الكامل بين عمليتي التطوير والتقنين من الناحية العملية، وأكد الفقيه (لوتر باخت ذلك)، مضيفا أن تقارير لجنة القانون الدولي كافة تدل على أنه لم يتضح في العمل أي تمييز بينهما على وجه الدقة، كما يمكن أن ندعم ذلك بأن اللجنة في العديد

---

1 علي إبراهيم،" القانون الدولي العام– النظريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية" ،الجزء الأول ،دار النهضة العربية،القاهرة،1997،ص 638–639. نقلا عن: بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف، 2012–2013، ص 36.

2 محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداودي، دمشق، 1982.ص61. نقلا عن: ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 307.

3 محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام ، مطبعة الداودي ، دمشق ،1982.ص62. نقلا عن: ليث الدين صلاح حبيب،نفس المرجع، العدد8، ص 310.

4 المادة 15 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

5 نفس المادة من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

من الحالات لم تجد ضرورة عملية للتمييز بين التقنين والتطور التدريجي للقانون، فقد بينت في أكثر من تقرير أنها لا تري سببا للتمييز بين هذين المفهومين، كالتقارير الصادرة عنها عند دراستها لمواضيع المتعلقة بانعدام الجنسية وقانون البحار والعلاقات والحصانات القنصلية وغيرها.[1]

لقد انتقد المؤلفون منذ زمن طويل التفريق الوارد في المادة15من نظام لجنة القانون الدولي بين التطوير التدريجي والتقنين، باعتباره نظريا ومجردا من أية آثار عملية. وهكذا، فمنذ الأعوام الأربعين والخمسين، لفت قانونيون إجلاء، الأنظار إلى استحالة التمييز عمليا بين ما هو صياغة وتجميع، لقواعد موجودة، وما هو تطوير تدريجي، إذ أن كل تقنين بمعناه الضيق، ينطوي على عنصر مطور، والعكس صحيح، ولم يتردد عدد من المؤلفين، وكذلك من المندوبين لدى اللجنة الخاصة، عن التنويه بأن لجنة القانون الدولي بالذات قد تخلت عن هذا التفريق، وفضلت المزج بين التطوير التدريجي، وبين تثبيت القانون القائم، الأمر الذي يبين عدم كمال صياغة المادة 15 المنوه بها. وثمة ما هو أكثر دلالة أيضا، تكمن في إشارة هؤلاء المؤلفين بالذات إلى ظاهرة انحسار مجال الصياغة والتجميع المتزايد لصالح التطوير التدريجي، الذي أصبح سائدا.[2]

كما أن النقاش حول مفهومي التدوين والتطوير قد أخذ أيضا بعدا سياسيا، نظرا للتأثير الكبير لتلك القواعد القانونية على الدول،[3]وكذلك نجد محكمة العدل الدولية، تميز بين التقنيين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وهذا مثلما أقرت به في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال ، وقضية نيكاراغوا ،وقضية الرصيف القاري بين تونس وليبيا ،أما من الناحية العملية فيجب الاعتراف بان عملية التقنيين تختلط بعملية التطوير التدريجي ، ما دام وجود القاعدة، يقتضي تكييفها مع الأوضاع والعلاقات الدولية المتغيرة ولعل هذا ما جعل لجنة القانون الدولي لا تكتفي بتقنيين القواعد العرفية الموجود فقط ، بل أضافت إليها قواعد جديدة بهدف تطوير القانون الدولي وتكييفه مع المتغيرات الحاصلة على الساحة الدولية.[4]

---

1ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 308.

2 فائز أنجق، مرجع سابق، ص 260.

3 مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2009-2010 ص 25-26.

4 نفس المرجع، ص 26.

يمكن القول إن التمييز بين مصطلحي التدوين والتطوير، يدخل في إطار استراتيجية الدول في المناورة تجاه مشاريع التدوين، فالأمم المتحدة ومن ورائها الدول، أرادت أن تضع الحدود القانونية لعملية التدوين، عن طريق إعطاء مفهوم غامض، وقادر على التحكم في عملية التدوين.[1]

وعملية التقنين ليست بالعملية السهلة، فهي تحتاج إلى اتفاق وحلول وسط بين الدول القوية التي لها رغبة في تثبيت القواعد القديمة بصورة مكتوبة، وبين الدول الجديدة التي تحاول وضع بصماتها بالقدر الذي يحقق مصالحها وطموحاتها، فهي فرصة لها لكي تعرب عن رأيها في قواعد القانون الدولي التقليدية، أو بالأحرى بقايا تلك القواعد التي وضعتها الدول الاستعمارية[2]

## الفرع الثاني: أهمية تقنين قواعد القانون الدولي

تكمن أهمية تقنين قواعد القانون الدولي في مجموعة من النقاط الجوهرية وهي:

1. يعتبر التقنين كعامل تطوير لأنه يعمل على تحقيق اتفاق الدول على مضمون واحد للقواعد القانونية.
2. وسيلة نشر وتعميم للقانون الدولي في الرأي العام، فالقانون العرفي مهما تكن محاسنه على هذا الصعيد يبقى قانونا مغلقا تجهله العامة ولا يتداوله إلا أصحاب الاختصاص بينما القانون المدون بقوة انتشار يسمح بتعميم القواعد القانونية وايصالها بسهولة، لذلك يعد عاملا مهما لنشر الثقافة السياسية. [3]
3. عامل تنشيط وتحريك للبحث القانوني حيث ان مؤتمرات التدوين اسفرت عن ظهور مؤلفات ودراسات واراء فقهية تعالج المواضيع المطروحة والمتنازع عليها. [4]

---

1 مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص 26-27.

2 علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 638-639. نقلا عن: بلمهدي سميحة، مرجع سابق، ص 36.

3 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 310.

4 محمد المجدوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت ،1999، ص 128-129، نقلا عن ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق،ص 310-311.

4. وسيلة لجمع شمل الدول التي تقف من العرف موقفا متحفظا ( الكتلة الشرقية والعالم الثالث) ويقود ذلك إلى اتفاقها مع الدول الأخرى على القواعد الجديدة المدونة هذا ما يزيد في انسجام المجتمع الدولي و تعاونه.[1]
5. يعتبر أداة تثبيت للقانون الوضعي و إصلاحه.[2]
6. إن وجود قواعد دولية مقننة واضحة يساهم في تنظيم العلاقات الدولية و يزيل الكثير من الاضطراب في الأحكام و ييسر على الجهات القضائية الدولية عملية فصل النزاع.[3]

ولكن أمام هذه المزايا التي يحققها التقنين نجد أن المدرسة التاريخية قادت اعنف الحملات عليه وعده الفقهاء (بيليه) و (انزلوتي) و ( اوبنهايم) امرأ غير مقبول للأسباب التالية :

1. عدم إمكانية تحقيق تقنين للقواعد الدولية لكونها عملية وهمية وغير واقعية فمن المستحيل وضع مدونات تتنبأ بحلول مناسبة لجميع أساليب التعامل الواقعية الدولية.
2. ان عملية التقنين توقف التطور الطبيعي للقانون الدولي بالنظر لتسببه في تحجر قواعد هذا القانون وجمودها.
3. يساعد التقنين على تجاهل القواعد القانونية العرفية بحجة انها غير مدونة حيث تكتفي الدول بتنفيذ القواعد القانونية المدونة فقط.[4]

إلا أن تطور المجتمع الدولي والواقع العملي فند هذه الانتقادات:

1. حيث يرتكز السبب الأول على مفهوم خاطئ اذ ليس من مهمة التدوين تزويد القاضي بحلول الية لكل الصعوبات التي تواجهه في عمله ، و إذا ما كان القانون الوضعي يشكو من نقص فالاجتهاد جاهز لسده ، و من جهة أخرى فان عملية التقنين أصبحت ممكنة و أن لم تكن بصورة كاملة حيث تم تقنين الكثير من مواضيع القانون الدولي.[5]
2. كما يمكن أن تتضمن قواعد التقنين ذاتها نصا يسمح بإجراء التعديلات التي تقتضيها الظروف والمستجدات لمعالجة الجمود ان سلم بوجوده وهذا الأمر نجده مألوفا في اغلب الاتفاقيات

---

1 احسان هندي ، مبادئ القانون الدولي العام في السلم و الحرب، دار الجليل، دمشق ، ط1، 1984،ص75. نقلا عن ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 311.

2 شارل روسو، مرجع سابق، ص87.

3 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 311.

4 نفس المرجع، ص 312.

5 نفس المرجع، ص 311.

الدولية فعلى سبيل المثال فان ميثاق الأمم المتحدة اجاز التعديل الجزئي على بعض أحكامه[1]، وكذلك أجاز التعديل الكلي (إعادة النظر)[2].

3. كما أن الفقه استقر على أن المعاهدة والعرف يتمتعان بقوة قانونية ملزمة حيث لا زال العرف الدولي يشكل أساسا مهما في تدعيم وتوضيح المعاهدات الدولية المدونة بل في تعديلها دون أي إجراء خطي، ومن جهة ثانية فان القواعد العرفية لها السبق في تكوين وبلورة الكثير من الاتفاقات الدولية الشارعة التي كان دورها قاصرا على مجرد الكشف عن العرف وإعلانه وجعله أكثر وضوحا مما يفند دعوى تجاهل القواعد القانونية العرفية وعدم احترامها .[3]

## المطلب الثاني:التطور التاريخي لعملية تقنين قواعد القانون الدولي

لا شك أن الوقوف على مراحل التطور التاريخي لتقنين قواعد القانون الدولي أمر ضروري وواجب علمي لان الحديث عن ارتقاء القانون الدولي في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره عبر التاريخ، الذي سيتم تناوله وفق الفرعين التاليين:

- ✓ **الفرع الأول** :التقنين غير الرسمي لقواعد القانون الدولي
- ✓ **الفرع الثاني** :التقنين الرسمي لقواعد القانون الدولي

### الفرع الأول: التقنين غير الرسمي لقواعد القانون الدولي:

شغلت فكرة تقنين قواعد القانون الدولي أذهان المفكرين والفقهاء كما لعبت مؤسسات علمية دورا أساسيا في حركة التدوين.

#### أولا: المبادرات الفردية

بدأت فكرة التدوين ترى النور في صور محاولات فردية من جانب بعض الفقهاء تعبر عن اراء ونظريات فقهية حول القانون الدولي بصفة عامة نذكر من هؤلاء الفقهاء:

1. **الإمام محمد بن الحسن الشيباني**(132 . 189هـ/748 . 804 م): هو أول من افرد لعلم الفقه الإسلامي الدولي (أو ما يعرف في عرف علماء القانون بالقانون الدولي العام والخاص)

---

1المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة

2المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة

3ليث الدين صلاح حبيب،مرجع سابق، العدد8،ص 312-313.

كتابا مستقلا[1]،أين وضع نظاما محكما مقننا لمسائل السلم والحرب في كتابه الشهير"السير الكبير" في أوائل القرن التاسع الميلادي.

وقد كان من نتيجة أهمية هذا الكتاب أن أنشئت في سنة 1955 في (غوتنجن) بألمانيا جمعية دولية باسم ( جمعية الشيباني للقانون الدولي )، و انتخب لرئاستها آنذاك الفقيه القانوني المصري الدكتور عبد الحميد بدوي عميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة ، و العضو الأسبق في محكمة العدل الدولية ، و تهدف هذه الجمعية إلى التعريف بالشيباني و إظهار آرائه و نشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي ، كما قامت منظمة اليونيسكو بترجمة كتابه إلى اللغة الفرنسية، إلى درجة أن لقبه الفقيه النمساوي (هامر برغستال) بـ ( هوغو غروسيوس المسلمين) مع أن (غروسيوس) متأخر جدا عن الإمام الشيباني.[2]

**2.** أما على صعيد الفقه الغربي فيعد الفيلسوف الانجليزي (جيريمي بنتام – (1748–1832) Jeremy Bentham أول دعاة التقنين من خلال تقديمه مشروعا في دراسته حول"مبادئ الأخلاق والتشريع The Principles of Morals&Legislation "في سنة 1789.

بعد ذلك ظهرت عدة مشروعات خلال القرن التاسع عشر من بينها:

- مشروع الفقيه السويسري( بلنتشلي) سنة 1868 يقع في 693 مادة.[3]
- مشروع الفقيه الإيطالي(باسكال فيوري) سنة 1889 يقع في 895 مادة.[4]
- مشاريع الفقهاء: [5]

✓ مشروع الفقيه الاسباني( استبان) سنة 1846

✓ مشروع الفقيه الامريكي( فيلد) سنة 1881

✓ مشروع الفقيه الفرنسي (دوبلسكس)سنة 1906

✓ مشروع الفقيه (كوسنتيني) سنة 1937.

---

[1]عبد المجيد بوكركب ، الإمام محمد الحسن الشيباني و دوره في تقعيد قواعد العلاقات الدولية زمن الحرب ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد السابع، ص 177.

2 بلخيثر بومدين،أثر الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، قانون الحرب في فقه الإمام الشيباني– نموذجا– ،مجلة الحضارة الإسلامية ، جامعة تلمسان ، العدد 15 ، 2011 ، ص. 66

3 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 313.

4 محمد سعادى، القانون الدولي المعاصر في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008، ص.14

5 ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 313.

3. **الأمير عبد القادر الجزائري:**يعود تدوين القانون الدولي الإنساني الحديث –الذي يُسمى أيضًا "قانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة" – إلى اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في سنة 1864. إلا أن "الأمير عبد القادر" كان قد وضع بالفعل قبل ذلك بسنوات عديدة، قانونًا لصالح الأشخاص المحرومين من حريتهم. ففي خضم مكافحة الاستعمار الفرنسي، أوجب "الأمير" ضرورة معاملة الأسرى معاملة إنسانية. وكان أي خرق لذلك يقابله عقابا شديد..... .الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة وأول الداعين لتقنين القانون الدولي الإنساني.[1]

"...فإنَّ كثيرًا من الشواهد تتيح الاعتقاد بأنَّ الأمير عبد القادر الجزائري (1808–1883) كان أول من أرسى قواعد القانون الدولي الإنساني الحديث، وأول من بادر بتدوينه، لا سيما في مجال حماية أسرى الحرب."[2]

## ثانيا: مبادرات المؤسسات والجمعيات العلمية:

استمر مسعى التقنين كذلك بجهود مؤسسات علمية وجمعيات مرموقة ومن أهم تلك المؤسسات:[3]

1. معهد القانون الدولي في بلجيكا الذي تأسس عام 1873 الذي وضع مشروع مدونة حول الحرب البرية وتسليم المجرمين عام 1880 التي تركت اثرا في أعمال مؤتمري لاهاي عامي 1899و1907.
2. جمعية القانون الدولي البريطانية التي تأسست عام 1873 حيث وضعت مشروع أحكام قوانين تنظم وضع الأجنبي الذي كان له اثر في مؤتمر لاهاي عام 1910.
3. الجمعية الأمريكية للقانون الدولي التي أسست عام 1912 حيث لعبت دورا مؤثرا في نشاط عصبة الأمم لتقنين القانون الدولي.
4. الجمعية الفرنسية للقانون الدولي التي ظهرت في باريس سنة 1967.
5. مجمع القانون الدولي الذي تم إنشاؤه عام 1973.

---

1 تصريح السيد "بيتر ماورير" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المنتدى الوطنى للجيش ببنى مسوس، 28 أيار/ مايو 2013 موقع اللجنة الدولية موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اطلع عليه في: 14.8.2020 21:00 www.icrc.org

2 مرايمي محمد،"اسهام الأمير عبد القادر الجزائري فيتطوير القانون الدولي الإنساني"،مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، العدد 66، خريف/ شتاء 2019، ص31.

3 ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 314. وانظر كذلك: محمد سعادى، مرجع سابق، ص14و15.

6. جامعة (هارفرد) التي أنشأت كلية الحقوق فيها مركزا للأبحاث يتألف من مجموعة كبيرة من الباحثين المتخصصين الذين وضعوا سلسلة من الدراسات والمقترحات لتجمع قواعد القانون الدولي المختلفة.

وعلى الرغم من إسهامها في دفع حركة التقنين إلا أنها لم تسفر عن بلورة تقنين فعلي رسمي له قوة قانونية ملزمة للجماعة الدولية كونها ذات طابع علمي بحت.

## الفرع الثاني: التقنين الرسمي لقواعد القانون الدولي:

بدأت المساعي الرسمية في أواخر القرن 19 و مطلع القرن 20 تخطو خطوات متقدمة لتقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية و المنظمات الدولية كما سنوضحه فيما يلي:

### أولا:تقنين قواعد القانون الدولي من خلال المعاهدات الجماعية:

توصلت الدول إلى تدوين الكثير من القواعد من خلال المعاهدات المبرمة بينها والتي تعد في الواقع في حكم التقنين التدريجي للقانون الدولي العام ومن بينها: [1]

1. **معاهدة وستفاليا 1648**:تعتبر أولى الوثائق الدولية المكتوبة،[2] حيث وضعت اللبنات الأولى للتنظيم الدولي وصيانة السلام، وأقرت في مبادئها على ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة،[3] كما فتحت الباب لتدوين قواعد القانون الدولي التي يجب أن تتبعها الدول فسجلتها في معاهدات صلح.[4]
2. **مؤتمر فيينا سنة 1815** : حيث توصلت الدول المشتركة الى: وضع القواعد الدولية بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، إعلانا لإزالة تجارة الرقيق، تنظيم البعثات الدبلوماسية.[5]
3. **مؤتمر باريس 1856**:تم على إثره تدوين قواعد البحرية والحياد وتنظيم حقوق المحايدين وواجباتهم.
4. **اتفاقية جنيف عام 1864**: حيث نظمت قواعد بشأن معاملة جرحى ومرضى الحرب.

---

1علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية،ط11، 1975، ص.59، نقلا عن ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص .315.

2 محمد سعادى، مرجع سابق، ص15.

3 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، 315.

4 زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص30.

5 نفس المرجع، ص31.

5. **مؤتمري لاهاي عامي 1899 و1907:** فض المنازعات بالوسائل السلمية،وقواعد الحرب البرية والبحرية، وأحكام الحياد.

عقب الحرب العالمية الأولى واصلت الدول عقد عدة مؤتمرات لتقنين قواعد دولية مستجدة أبرزها:**اتفاقية باريس عام 1919** التي نظمت الملاحة الجوية،**معاهدات جنيف العامة للتحكيم 1928**،**اتفاقية بيونس إيرس عام 1939** الخاصة بتنظيم المواصلات البريدية.[1]

والى جانب هذا النشاط الاتفاقي الأوربي في الأصل والمدى بصورة أساسية ظهر منذ مطلع القرن العشرين نشاط متوازي في القارة الأمريكية، وهذا العمل التشريعي كان من صنع مختلف مؤتمرات الاتحاد الأمريكي التي تعاقبت منذ سنة 1889، و جاءت نتائج هذه المؤتمرات مخيبة للآمال بسبب عدم تصديق الاتفاقات إلا من قبل عدد ضئيل من الدول.[2]

غير أن انفراد أمريكا بالعمل كانفراد أوروبا لا يمكنه تلبية الحاجة العالمية للتدوين، وإنما التدوين العام والمنظم والمتقدم، أي التدوين التدريجي والحريص في آن معا على إصلاح القانون الساري المفعول قادر وحده على إعطاء النتائج المتوخاة، وقد جرت محاولة مزدوجة في هذا الصدد غداة كل من الحربين العالميتين، وكان محركها، في كل مرة أهم المؤسسات الدولية القائمة.[3]

## ثانيا:تقنين قواعد القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية

### 1. عصبة الأمم:

قررت الجمعية العمومية سنة 1924إنشاء لجنة تعمل على تدوين القواعد الدولية العرفية، وتتألف من الخبراء في القانون الدولي لتقوم بإعداد قائمة بمواضيع بلغت حدا للنضوج يكفي لتدوينها، واختارت اللجنة ستة عشر موضوعا للتدوين، بيد أن الجمعية العامة للعصبة قبلت دراسة ثلاث مواضيع فقط: (الجنسية، البحر الإقليمي، مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الإجانب بأراضيها) ودعت إلى عقد مؤتمر دولي وانعقد في لاهاي سنة 1930 بمشاركة 47 دولة، غير انه فشل وحال انهيار العصبة عن استكمال باقي المواضيع.[4]

1 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 315.

2 شارل روسو، مرجع سابق، ص87.

3 نفس المرجع، ص87.

4 ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 317.

### 2. الأمم المتحدة:

استأنفت منظمة الأمم المتحدة العمل الذي قامت عصبة الأمم في مجال تقنين القانون الدولي الذي جعلته من وظائفها الأساسية حيث رسم الميثاق أدوار الأجهزة التابعة للمنظمة التي تضطلع بدور بارز في مجال التدوين، وإذا كانت بعض فروع المنظمة تسهم بطريق غير مباشر في ذلك، فان هناك أجهزة معينة تضطلع بصفة رئيسية بهذا الدور.

### 3. الجمعية العامة:

فقد عهد الميثاق مهمة تقنين القانون الدولي إلى الجمعية العامة ونص على ان للجمعية العامة أن تنشئ :(دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه).[1]

وتأكيدا لهذا الدور فقد ساهمت الجمعية من خلال الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها أو من خلال القرارات والإعلانات التي أصدرتها بواسطة اللجان الرئيسية والفرعية المنبثقة عنها، ومن الأمثلة العملية لهذه الجهود:الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية في 1948/12/10 حيث يعتبر الخطوة الأولى نحو تقنين قواعد دولية تعنى بحقوق الانسان، والذي تبنته الدول في الكثير من الاتفاقيات الدولية اللاحقة: قرار الجمعية رقم626 الصادر في 1952/12/21 الخاص ب (حق الاستغلال الحر للثروات والموارد الطبيعية)،قرار الجمعية رقم (1514) الصادر في 1960/12/14 المتعلق ب (منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قرار الجمعية رقم (3314) الصادر في 1974/12/14 المتعلق بتعريف العدوان. [2]

### 4. اللجنة السادسة (اللجنة القانونية):

من الأهمية بمكان أن نشير إلى الدور الرئيسي الذي لعبته اللجنة السادسة **(القانونية)** من خلال: دراسة ومناقشة التقارير والمشاريع كافة المحالة إليها من الجمعية العامة أو من إحدى لجانها وقدمت ملاحظاتها عليها، دعوتها إلى عقد المؤتمرات لإقرار اتفاقيات عدة: كاتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، صياغة أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها،إقرار مبادئ محاكمة

---

1 الفقرة (01) المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

2ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 321.

(نورمبرغ)، وضع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، وعلى الرغم من تمتع اللجنة السادسة بسلطة الإشراف على لجنة القانون الدولي إلا أنها لم تمارس هذه السلطة ودعت لإستقلالها.[1]

ولم تكن الجمعية العامة ولجانها الوحيدة في منظمة الأمم المتحدة التي تساهم في عملية التقنين، إذ شاركتها أجهزتها الأخرى في تحقيق الهدف ولو بطريق غير مباشر والمتمثلة في التالي:

1. **الأمانة العامة:**

يرفع المستشار القانوني للأمم المتحدة الآراء الأمين العام بغية توضيح الجوانب القانونية للمواضيع التي تعرض على الأمين العام، فضلا عن التقارير والأبحاث التي يعدها الأمين العام بناء على طلب أحد أجهزة الأمم المتحدة،"كذلك **المصلحة القانونية** التابعة للأمانة العامة و على الأخص **شعبة التقنين** فيها"[2] .

2. **المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

من خلال دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة بعض المواضيع الهامة وإدراجها ضمن المواضيع التي تستوجب التقنين، كالطلب المقدم بشأن دراسة موضوع جنسية المرأة المتزوجة،وموضوع إزالة حالة عدم التمتع بالجنسية.

3. **محكمة العدل الدولية:**

لا شك أن ما تمارسه من تطبيق للقانون الدولي وما يتطلبه ذلك من تفسير للمعاهدات واستجلاء للعرف الدولي في مصادره المتنوعة والاستدلال بمذاهب الكتاب وأحكام المحاكم يقوم بلا شك بدور كبير في تقنين القانون الدولي.[3]

---

1 نفس المرجع، ص 321و322.

2 فائز أنجق ، مرجع سابق، ص105، كما نص قرار الجمعية 2019/12/18، الدورة 74 على الدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين بمكتبة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة فيما تقدمه من مساعدة للجنة القانون الدولي بما في ذلك إعداد المذكرات وإجراء الدراسات عن المواضيع المدرجة في أعمال اللجنة.

3 ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص 322.

**4. مجلس الأمن:**

يكمن دوره في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال قراراته المتسمة بالطابع الإلزامي كإنشائه للمحاكم الجنائية في المناطق التي شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأغراض إنسانية واليات تنفيذه لقواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

## المبحـث الثاني: ماهية لجنة القانون الدولي

بما أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ينص على (تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه) فان الجمعية العامة عهدت بهذه المهمة الى لجنة متخصصة تسمى لجنة القانون الدولي (Commission de droit international) قامت وطوال هذه السنوات بتحضير معظم معاهدات التدوين ونظمت المؤتمرات التي أقرتها فمم تتألف هذه اللجنة؟ وكيف أنشأت؟ وما طريقة عملها؟

وهو ما سنبحث عليه من خلال مطلبين يتناول الأول إنشاء لجنة القانون الدولي وطبيعة تشكيلها أما الثاني فيدرس طريقة عمل لجنة القانون الدولي كالتالي:

### المطلب الأول: إنشاء لجنة القانون الدولي وطبيعة تشكيلها

حيث نتناول في المطلب الأول الفرعين الآتيين:

- ✓ **الفرع الأول:** إنشاء لجنة القانون الدولي
- ✓ **الفرع الثاني:** طبيعة تشكيلها لجنة القانون الدولي

#### الفرع الأول: إنشاء لجنة القانون الدولي

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن من وظائف الجمعية العامة أن:( تنشئ دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.[2]

حيث بادرت الجمعية العامة في أول دورة لها في 1946/12/11 بنيويورك على تنفيذ التزامها وتم اعتماد القرار(94) في1946/12/11، الذي شكلت بموجبه لجنة إعدادية مؤلفة من ممثلي

---

1 سامي بخوش ووليد عبدلي، إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7، جانفي 2017، ص.321

2 الفقرة (01) المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

(17) سبعة عشر دولة بغية دراسة الوسائل الكفيلة التي يمكن من خلالها تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي، والطرق المناسبة لتحقيق التعاون بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة لهذا الغرض، وكذلك طرق اجتذاب مساعدة الأجهزة الوطنية والدولية القادرة على المساهمة سواء عن طريق إقرار القواعد القائمة، أو من خلال صياغة قوانين جديدة.[1]

واجتمعت اللجنة في الشهر الخامس من عام 1947 وانتهت إلى ضرورة إنشاء هيئة خاصة تسمى (لجنة القانون الدولي) تضم خمسة عشر عضوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون الدولي للقيام بتحقيق ما نص عليه الميثاق.[2]

وفي الدورة الثانية المنعقدة في 1947/11/21 اقرت الجمعية العامة بواسطة القرار **174 (د-2)**، انشاء لجنة القانون الدولي كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة، ويخضع لرقابتها ووافقت على نظامها الأساسي.[3]

ولكنها ارجأت اختيار أعضائها إلى الدورة التالية حتى يتسع الوقت للحكومات المختلفة لاستشارة هيئاتها الوطنية فيمن يصح ترشيحهم لهذه اللجنة، وبالفعل تم في الدورة التالية في 1948/11/03 تشكيل اللجنة المقترحة واختيار أعضائها وقد كان عدد الأعضاء في أول اجتماعات اللجنة عام 1949 خمسة عشر(15) عضوا، أما اليوم فعددهم أربعة وثلاثين عضوا.[4]

ويتم انتقاء أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفتهم الشخصية لا الحكومية من قائمة مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[5]، وبشكل يمثلون فيه مختلف الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم[6]، وتكون عضويتهم فيها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[7]، ولا يجوز

---

1هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الامم المتحدة خلفياتها وطرق عملها ومهامها، مجلة الحقوق، الكويت، عدد03 ، سبتمبر 1988 ،ص142.نقلا عن مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2009-2010 ص 96-97.

2ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 323.

3مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010 ص .97.

4ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق ، ص. 323

5المادة 03 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947

6المادة 08 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947

7المادة 10 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947

ان يكون هناك عضوان من جنسية واحدة،[1]وتعقد اللجنة اجتماعاتها في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف و لها ان تعقده في أماكن أخرى بعد التشاور مع الأمين العام.[2]

وقد انعقدت أول دورة لها في 1949/4/12، حيث تناولت المسائل التالية:

5. اختيار المواضيع الأولى بالتقنين.
6. تحديد القواعد التي جرت على أساسها محاكمة مجرمي الحرب في نورمبرج، وكذلك اعداد مشروع –تقنين للجرائم ضد السلم او ضد الإنسانية.
7. دراسة موضوع انشاء محكمة جنائية دولية.
8. بيان الوسائل الميسرة لمعرفة القواعد القانونية العرفية.
9. وضع مشروع إعلان لحقوق الدول وواجباتها.

وقد توالت بعد هذه الدورة اجتماعات منتظمة ومستمرة، ساهمت اللجنة فيها بتقنين قواعد القانون الدولي وتطويره تماشيا والتطورات الدولية،[3] حيث تعقد اللجنة كل سنة في جنيف دورة في الربيع لمدة شهرين الى ثلاثة أشهر.[4]

ووفقًا لقرار الجمعية العامة 186/74 المؤرخ 18 كانون الأول / ديسمبر 2019، كان من المقرر أن تعقد لجنة القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 27 أبريل إلى 5 يونيو ومن 6 يوليو إلى 7 أغسطس 2020 (11 أسابيع).
وبسبب جائحة COVID-19المستمر، قررت الجمعية العامة، في 12 أغسطس 2020، تأجيل الدورة الثانية والسبعين للجنة العمل الدولية حتى عام 2021.[5]

---

1 من الفقهاء العرب الذين تم انتخابهم لعضوية اللجنة: فارس الخوري من سوريا، عبد الله العريان من مصر، مصطفى كامل ياسين من العراق رئيس لجنة في الدورة 18سنة 1967، محمد بجاوي من الجزائر.

2المادة 12 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي عام 1947

3علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط11، 1975، ص.64، نقلا عن ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق، ص 324.

[4] سامي بخوش، وليد عبدلي، مرجع سابق، ص312.

[5]انظر: لجنة القانون الدولي على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.un.org/law/ilc اطلع عليه في 22:00 15.08.2020

**الفرع الثاني: طبيعة تشكيلها لجنة القانون الدولي:**

في أثناء اجتماعات لجنة السبعة عشر (17)، برزت عدة اتجاهات بخصوص تركيبة اللجنة، والتي تتمثل في :

**أولا: الاتجاه الأول**

يرى أصحاب الإتجاه الأول أن هذا الجهاز المنشئ من الضروري أن يتشكل من رجال قانون مؤهلين، ويملكون الكفاءة واللازمة بعيدا عن الاعتبارات الأخرى، و أن يكونوا مستقلين عن حكوماتهم ولا يخضعون لتوجيهاتها، نظرا لطبيعة هذا الجهاز تقنية اللجنة.

**ثانيا: الإتجاه الثاني**

يرى اتجاه آخر يبدي معارضة قوية أن عملية تدوين قواعد القانون الدولي وعملية تطويره تعد من صميم الموضوعات الأساسية للحكومات، من منطلق تأثر مبدأ السيادة والمساواة بين الدول بذلك، وبالتالي فإن عملية وضع قواعد القانون الدولي، لابد أن تتم برضا الدول وموافقتها، ووجوب أن توكل هذه المهمة الممثلين للحكومات، لضرورة توفر عنصر الرضا في تبني قواعد القانون الدولي، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، فيلاحظ أنه لم تغيب وجهة نظر أي طرف، بل اعتمد طريقة تجمع بين ذلك الاتجاهين ويبرز ذلك في: قيام الحكومات بترشيح وانتخاب الأعضاء، في اللجنة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، كما يتم اشتراط عنصر الكفاءة العلمية في مجال القانون الدولي، على أعضاء اللجنة[2]، وأصبحت لجنة القانون الدولي تتكون من (34) عضو اعتبارا من سنة 1981،[3]إن عملية اعتماد النظام الأساسي للجنة القانون الدولي رغم

---

1المادة الثالثة من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

2 المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

3 كان أعضاء اللجنة في أول الأمر: 15 عضو ثم ارتفع إلى 21 عضو بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 1103 (XI) بتاريخ12/18/ 1956، وارتفع إلى العدد الحالي (34) عضو بموجب اللائحة 39/36 بتاريخ1981/11/18 ويعود ذلك إلى تطور زيادة أعضاء منظمة الأمم المتحدة، ويعمل أعضاء اللجنة بصفة شخصية، وليسوا ا ممثلين عن الحكومات التي رشحتهم، وأيضا بصفة خبراء مؤقتين لصالح منظمة الأمم المتحدة، ومع ذلك لا يعتبرون موظفين دوليين. وما يلاحظ على تركيبه هو الزيادة في أعضاء لجنة على العدد الأولي، ويمكن تبرير ذلك أن هذا التزايد هو تماشي مع زيادة أعضاء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وكان الاتجاه في الجمعية العامة، أن الزيادة في أعضاء اللجنة يساعد على تطبيق نص المادة (08)، من النظام الأساسي للجنة، التي تنص على أن: " يكفل في اللجنة تمثيل الأشكال الأساسية للحضارات، والنظم القانونية الرئيسية في العالم ". ثم جاءت اللائحة 39/36 بتاريخ 1981/11/18 وأضافت معيار التوزيع الجغرافي، والأخذ بعين الاعتبار معيار التقسيم الجهوي عند انتخاب الأعضاء في اللجنة.

الانتقادات الموجهة لها، سواء من حيث طريقة انتخاب الأعضاء أو التخوف من عدم استقلالية اللجنة يعد خطوة هامة في مساهمة الأمم المتحدة في مجال تدوين القانون الدولي.[1]

## المطلب الثاني: طريقة عمل لجنة القانون الدولي

تطرقت المواد (15 –23) من نظامها الأساسي بشكل مفصل إلى طريقة عمل اللجنة وبينت أن مهمتها ليست قاصرة على تدوين ما استقر ورسخ من قواعد القانون الدولي، بل يدخل في عملها أيضا إعداد مشروعات لاتفاقيات دولية تتناول موضوعات لم ينظمها القانون الدولي أو لم يفصل فيها هذا القانون بعد أو لم يصل بها العمل إلى درجة كافية من النضج والاستقرار.[2]

ومن الناحية العملية نجد انه عند تسلم لجنة القانون الدولي اقتراحا من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تبدأ اللجنة باختيار أحد أعضائها ليكون مقررا خاصا للموضوع المراد تدوينه، فيضع خطة عمل،ويتم دعوة الدول إلى موافاتها بالمعلومات المتوافرة لديها عن مفردات الموضوع المدرجة في خطة العمل.وبعد انتهاء المقرر من دراسة الجوانب كافة المتصلة بموضوع التدوين وإعداد مشروع المواد الذي يقترحه، تتولى اللجنة النظر في المشروع، فان وجدته مقبولا رفعته إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإصداره بوصفه من وثائق اللجنة. ثم تطلب بعد ذلك من الدول إبداء ما لديها من تعليقات بشأنها،وفي ضوء تلك التعليقات، يقدم المقرر مشروعه النهائي مشفوعا بمذكرة إيضاحية إلى اللجنة لغرض بحثه وإقراره، ثم ترفع اللجنة الذي أقرته مع توصياتها إلى الجمعية العامة بواسطة الأمين العام.[3]

وتنتهج اللجنة الطريقة نفسها حينما تطلب الجمعية العامة منها ان تواصل عملها بشأن المقترحات والمشاريع المقدمة إليها من قبل أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة أو إحدى دول الأعضاء.[4]

وعند اختيار اللجنة موضوعا للتدوين فإنها تجري دراسة استقصائية في ميدان القانون الدولي برمته بغية اختيار مواضيع مناسبة للتدوين مع مراعاة المشاريع القائمة، و إعطاء الأولوية للمواضيع

---

1 مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص100؛ و للمزيد انظر: لجنة القانون الدولي http://www.un.org/law/ilc

2 المادة 15 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

3المادة 16 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

4المادة 17 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

التي طلبت الجمعية العامة بتدوينها[1]، و من الناحية العملية نجد أن اللجنة قد وضعت إجراء يعد واحدا في جوهره لكنه يتسم بالمرونة لمعالجة المواضيع بالاستناد إلى السمات الرئيسية للإجراءات المبينة في النظام الأساسي، اذ يشمل هذا الإجراء قراءتين أولى و ثانية لإحراز تقدم مدروس مع المراعاة التامة لأهمية التشاور في جميع مراحل العملية مع الدول فرادى و داخل اللجنة السادسة.[2]

وقد عالج النظام الأساسي كيفية اتصال اللجنة بالحكومات إذ تستطيع اللجنة بواسطة الأمين العام أن توجه إلى الحكومات طلبا مفصلا بتقديم نصوص القوانين والمراسيم والأحكام القضائية والمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من الوثائق التي تتصل بالموضوع المعروض وتعتقد اللجنة إنها ضرورية[3]، كما للجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة توصيات تتضمن عدم قيام الجمعية العامة باتخاذ قرار ما بشأن التقرير الذي سبق نشره أو سبقت موافقتها عليه،أو تتضمن توصية الدول الأعضاء بعقد اتفاقية، وللجمعية العامة أن تعيد إلى اللجنة المشاريع التي تتطلب إعادة البحث أو الصياغة.[4]

وينطوي الفصل الثالث على حكم يقضي بأن تتشاور اللجنة على نطاق واسع مع أي من هيئات الأمم المتحدة ومع أي من المنظمات الدولية أو الوطنية رسمية كانت أو غير رسمية،وتشير المادتين 16 و 21 أيضا إلى إجراءات المشاورات مع المؤسسات العلمية ومع الخبراء فرادى؛ ومن الراجح توسيع نزعة توسيع نطاقات المشاورة، ولاسيما مع تناول اللجنة لمواضيع ناشئة جديدة، وقد اجرت اللجنة مؤخرا مشاورات مع خبراء خارجيين بشأن مواضيع من قبيل تقاسم الموارد الطبيعية، ومسؤوليات المنظمات الدولية، وحماية الأشخاص في حالة الكوارث؛ ومع أن النظام الأساسي لها صيغ سنة 1947 فإنه يتميز بتقبله المشاورات مع الحكومات والهيئات غير الحكومية والخبراء.[5]

1 المادة 18 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

2 سير مايكل وود: عضو لجنة القانون الدولي، جامعة كامبريدج، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، منشورات الأمم المتحدة ،2010، ص 4 www.un.org/law/avl

3 المادة 19 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

4 المادة 23 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

5 سير مايكل وود، مرجع سابق، ص 04.

# الفصل الثاني

# مساهمة لجنة القانون الدولي في التقنين والتطور التدريجي

# لقواعد القانون الدولي

# الفصل الثاني: مساهمة لجنة القانون الدولي في التقنين والتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي.

أنشأت الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، والتي تعتبر الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنين، والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية، تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت، إشراف منظمة الأمم المتحدة، من أبرزها اتفاقيات جنيف الأربع لقانون البحار 1958 ، اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية1961 ،1963على التوالي، اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات.

الا ان الجمعية العامة انشات "لجان خاصة" بصورة موازية للجنة القانون الدولي، وعلى أساس نفس المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، وتم تكليفها بتقنين مواضيع خاصة سياسية واقتصادية وتقنية، ...

استجابة لحاجات جديدة تنبع من البنية الجديدة لمنظمة الأمم المتحدة وللمجتمع الدولي وتعبيرا عن نوع من التحول الذي طرأ على مفهوم اعداد قواعد القانون الدولي،

من هنا فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** منجزات لجنة القانون الدولي

**المبحث الثاني:** تقييم دور لجنة القانون الدولي

## المبحث الأول: منجزات لجنة القانون الدولي

ساهمت لجنة القانون الدولي بدور فعال في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وارتأت ان نجاح هذه العملية تتطلب اختيار الموضوعات الواجب تقنينها نظرا لأهميتها، وكذا استجابة لتوجيهات الجمعية العامة لذا نرى ان اعمالها قد اقتصرت على الميادين التقليدية للقانون الدولي ، حيث نتعرض لمنجزاتها في مجال المعاهدات و حقلي الدبلوماسية و القنصلية في مطلب اول لنتبعه في المطلب الثاني بأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وفي انشاء القانون الدولي للبحار.

### المطلب الأول: منجزات لجنة القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات وفي حقل القانون الدبلوماسي والقنصلي

حيث نتناول في هذا المطلب منجزات لجنة القانون الدولي في مجال المعاهدات في الفرع الأول ومنجزاتها في حقلي الدبلوماسية والقنصلية في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: منجزات لجنة القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات:

لقد سعى الفقه الدولي الى وضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي ،و ذلك عن طريق لجنة القانون الدولي ....بوضع مشروع لقانون المعاهدات و الذي توج بإصدار اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969و 1986والتي تعتبر القاعدة العامة في ابرام اية معاهدة دولية.[1]

لجنة القانون الدولي، في دورتها الأولى المنعقدة سنة 1949، اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين، نظرا لنضج القواعد القانونية، التي تحكمها، ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية، وكان من أهم الموضوعات قانون المعاهدات. [2]

قانون المعاهدات، يمثل إحدى عمليات التدوين النموذجية للقانون الدولي، إلا أنه قد تبين للجنة أنه في حاجة لتعميق الدراسة أكثر، وبدأت اللجنة تماشيا مع الإجراءات المعمول بها في عملية سير أعمال اللجنة، بتعيين مقرر خاص في موضوع قانون المعاهدات، ثم ناقشت بصورة مبدئية في دورتها الثانية، تقرير المقرر الخاص حول مشروع اتفاقية في هذا المجال، وفي الدورة الرابعة

---

1 عبد الناصر جمال مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.ج. 1، ص.55

[2] إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967، ص77، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص. 105.

سنة 1952، قدم المقرر الخاص تقرير جديدا تعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. [1]

وفي الدورات الخمس المتلاحقة، قد م الأستاذ الانجليزي "السير جيرالد فيتزموريس "، الذي حل محل الأستاذ "بريرلي"، مشروع الصياغة كتقنين فقهي للقواعد، التي تحكم المعاهدات وليس كمشروع اتفاقية جماعية. بدأت اللجنة ، في مناقشة مواد هذا التقنين في دورتها الحادية عشر سنة 1959م، وانتهت إلى إقرار أربعة عشر مادة من مواد التقنين المقترح ، ورأت اللجنة انه من الضروري العودة إلى فكرة صياغة مشروع اتفاقية جماعية لقانون المعاهدات، وعين الأنجليزي "والدوك همفري " مقررا جديدا ، وبعد تقديم الاقتراحات من المقرر اعتمدت اللجنة (29) مادة في الدورة الرابعة عشر سنة 1964م، وأرسلت هذه المواد للحكومات للتعليق عليها[2]، وفي الدورة الثامنة عشر سنة1966م، ناقشت اللجنة التقرير السادس للمقرر "والدوك" وترتب عنه المشروع النهائي لقانون المعاهدات. وبحثت اللجنة السادسة، هذا المشروع، واتفقت على الترتيب النهائي للمشروع، وكذا بحثت مسألة عقد مؤتمر دولي لبحث قانون المعاهدات، ثم قدمت ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، المشروع النهائي لقانون المعاهدات، مع التوصية بأن تدعو الجمعية العامة، إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة المشروع، وإبرام اتفاقية في موضوعه، وفي 05 ديسمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة القرار (2166–د21)، بعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي وتوصياتها، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي، لبحث قانون المعاهدات، ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية، أو أي وثائق مناسبة.[3] ومن ثم واستنادا على توصية اللجنة السادسة ، قررت الجمعية العامة وفق القرار 2389(د–23) المؤرخ في 06 ديسمبر 1967م، عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في فينا في مارس 1968م، وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة ، ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة ، وعقدت دورة ثانية في ماي 1969م، حضرها 110 ممثلو دولة و 15 مراقب ، من الوكالات

1 عين الأستاذ الإنجليزي Brierily مقرر خاص بموضوع قانون المعاهدات.

2 إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967، ص 79، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص. 105

3 ابراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967، ص 80، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص. 105، وانظر أيضا: سامي بخوش، وليد عبدلي، **اسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7، جانفي 2017، ص.317

المتخصصة والمنظمات الحكومية ، وتم في المؤتمر اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في 23 ماي1969م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثمانين مادة ومرفق.[1]
وهكذا فإن أهمية هذا الموضوع، هو الذي دفع الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة، إلى اعتماد القرار 3333 (د–29)، والذي بموجبه قررت الجمعية العامة، إصدار توصية، تتضمن الدعوة إلى جميع الدول، إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[2]

جاء مشروع هذه الاتفاقية، ضمن صياغ تطوير القانون الدولي، على نحو ما هو أفضل ، خاصة المكسب الكبير في اعتماد فكرة القواعد الآمرة من خلال نص المادة (**53**) من الاتفاقية، و على الرغم من حساسية هذا الموضوع، خاصة فيما يتعلق في مسألة التحفظات، إلا أن اتفاقية فيينا 1969م لقانون المعاهدات ، تشكل مكسبا كبيرا، تم من خلالها بذل جهد كبير حتى يتم التوصل إلى توافق في هذا الميدان ، وما فرضته عدة مستلزمات متمثلة في حكم الأغلبية ، واحترام الأقلية، وكذا حرية التحفظات وحدودها، وهذا ما استدعى قيام لجنة القانون الدولي، في إعداد دراسة جديدة بحذر شديد ، وتعيين مقرر خاص بموضوع التحفظات، ويجري العمل به حاليا، وتهدف من خلاله اللجنة إيجاد دليل حول تطبيقات الدول المتعلقة بالتحفظات، وهو شكل من أشكال عملية التطوير المتواصلة لقواعد القانون الدولي وتدوينه، و كرست هذه الاتفاقية ، نموذجا امثل لمجال تقنيين وتطوير قواعد القانون الدولي ، حيث أظهرت الظروف التي جاءت على ضوئها اتفاقية قانون المعاهدات ، مدى الحاجة إلى التعاون الدولي ، في إطار المصلحة العامة ، وعلى ضوء المفهوم الشامل لفكرة المجموعة الدولية ، وهي نتيجة نضال طويل للدول النامية، وتكرست في نطاق المادة (***53***) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فعند تفحص تطور القانون الدولي ، نجد أن المفهوم القاعدة الآمرة، قد اخذ مكانا حديثا، ويعتبر مظهرا جديدا من مظاهر التطور الأخلاقي والسياسي في العلاقات الدولية ، ويمثل قفزة نوعية في تطور القانون الدولي، تصعب من استغلال قواعد القانون الدولي ، لأغراض تتنافى مع مبادئ الإنسانية، وحقوقها ، بحيث يصبح خرق تلك القواعد مبررا كافيا لإلغاء المعاهدات، المتعارضة معها ،فهذه القواعد أصبحت شرط من شروط التعايش المنظم ، بين أشخاص المجتمع الدولي ،ففكرة القواعد الآمرة قد وضعت الأسس الدستورية

---

1 مبخوتة احمد، مرجع سابق ص. 106

[2] ابراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967، ص 81، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص. 106

المكتوبة ، للمجتمع الدولي ، وهي بداية وتأكيد تجسد في اتفاقية فيينا ، التي أقرت وجوب احترام نظام عام دولي ، فوجود القاعدة الآمرة ، كامنا في إرادة حماية المصالح العليا لمجتمع الدولي ولعل هذه الحماية هي التي جعلت بلدان العالم الثالث تستحسن وجود القاعدة الآمرة، فنلحظ هنا وجود تراتبية في قواعد القانون الدولي ، وهي تراتبية تتجلى بوضوح في نص المادتين **(64،53)**من اتفاقية فيينا ، فأصبحت منه القاعدة الآمرة تحتل مكانة هامة ، في استراتيجية الدول العالم الثالث المستخدمة للقانون ، بهدف تقليص حرية تصرف الدول الكبرى وترى فيها سلاح يساعد على مقاطعة جميع أشكال الهيمنة، وان منح هذه المبادئ صفة القواعد الآمرة، يجعلها في منأى من أن تلغى بواسطة معاهدات دولية ،وتعد نواة صلبة للمبادئ الدولية ، تمكن الدول من التعايش ،فكان للجمعية العامة ،مساهمة فعالة عبر العديد من الإعلانات واللوائح في تجسيد فكرة القواعد الآمرة، التي تجد منبعها في العرف الدولي، وفي أحكام الميثاق خاصة المادة الثانية **(02)**،ومن أهمها اللائحة **(2655)**المتعلقة بالتراث المشترك للإنسانية ،اللائحة **(1803)** المتعلقة بحق الدول في استغلال الثروات الطبيعية والسيادة عليها، مبادئ نورمبرغ ،اللائحة **(2625)** المتعلقة بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول في العلاقات الدولية على ضوء أحكام الميثاق، ...جملة هذه اللوائح تنطوي على مبادئ عامة كاشفة ، ومبلورة لسلوك الدول تمثل مصدر لائحي جديد تكتسب الصفة الإلزامية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية ، في العديد من القضايا ، مثل قضية برشلونة تراكشن، قضية نيك اراغوا، حيث أقرت أن العدوان ، تحريم الإبادة ، عدم التدخل ،حماية حقوق الإنسان،... هي التزامات مطلقة تجري في مواجهة الكافة هذا التطور يصور لنا نقل نوعية في اتجاه أخلقة قواعد القانون الدولي.[1]

ويمثل عام 1969 منعطفا هاما في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969 لتضع نوعا من التدرج وتقيم نوعا من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية، ويكاد يوجد إجماع من فقهاء القانون الدولي على أن المبادئ ذات الطابع الإنساني التي تنبثق من ضمير المجتمع الدولي والتي تمثل القيم العليا فيه تعد من قبيل القواع الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ومثالها المبادئ التي جاء بها

[1] مبخوتة احمد، مرجع سابق ،ص. 106،107،108

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقات جنيف لعام 1949 واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948وغير ذلك من الاتفاقات الدولية ذات الأبعاد الإنسانية. [1]

كما اعدت لجنة القانون الدولي: اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات التي اقرت في مؤتمري فيينا في 1983/4/8.[2]

## الفرع الثاني: منجزات لجنة القانون الدولي في حقل القانون الدبلوماسي والقنصلي:

حيث نتناول منجزات لجنة القانون الدولي في حقل القانون الدبلوماسي وحقل القانون القنصلي في عنصرين هما:

### أولا: منجزات لجنة القانون الدولي في مجال القانون الدبلوماسي

**اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية**:

أول اتفاقية دولية عالجت العلاقات الدبلوماسية وحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين اتفاقية هافانا بتاريخ 20 فيفري 1928 التي اقرتها ووقعتها الدول الأمريكية. وعلى الرغم أن عصبة الامم استبعدت العلاقات الدبلوماسية من قائمة الموضوعات التي يتعين وضع تقنين لها، فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تنبهت الى اهمية العمل على تقنين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية، حيث طلبت في عام 1952 (الدورة السابعة) الى لجنة القانون الدولي وذلك في قرارها (رقم 685 /05 ديسمبر 1952) ان تباشر في أقرب وقت تراه ممكنا تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الاسبقية.[3]

وقد قدمت لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1958 تقريرها النهائي حول مسألة العلاقات والحصانات الدبلوماسية واوصت بعقد مؤتمر دبلوماسي لتبني معاهدة بشأنها.

---

[1] عمار سعيد الطائي، **القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية**، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018 م، المجلد 15، العدد1، ص.255

[2] ليث الدين صلاح حبيب، المرجع السابق، ص.327

3 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية،2008 ، ص741 ، نقلا عن: سامي بخوش، وليد عبدلي، **إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد07، جانفي سنة2017 م، ص.314

وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها (1450تاريخ 8 ديسمبر 1959) هذه التوصية فتم عقد المؤتمر في فيينا بين 2 مارس و14 افريل 1961.[1]

وبعد ان استعرض المؤتمر مشروع لجنة القانون الدولي والملاحظات التي ابدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التي تناولها،انتهى الى اقراره مع بعض التعديلات و إضافات جزئية و تمت صياغة المشروع في صورة اتفاقية دولية عامة باسم (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 افريل 1961 )و حررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمسة الرسمية للأمم المتحدة و هي : الإنجليزية و الصينية و الاسبانية و الفرنسية و الروسية .و اعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من التاريخ المذكور حتى 31 أكتوبر سنة 1961 في وزارة خارجية النمسا. وبعد ذلك حتى 31 مارس سنة 1962 في مركز الأمم المتحدة في نيويورك، كما وانه قرر فتحها كذلك للانضمام اليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة بالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[2] وقد وضعت هذه الاحكام موضوع التنفيذ في 24 افريل 1964 وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي الى القانون الدولي المدون.[3]

كما تناولت لجنة القانون الدولي المواضيع التي لم تتطرق إليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 من خلال:

-اتفاقية البعثات الدبلوماسية الخاصة التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1969/12/8، وقد دخلت مرحلة النفاذ في 1975/6/21. [4]

-اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي حررت في فيينا بتاريخ 1975/3/14.[5]

---

1 هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت، دار عويدات، ط1، 1993، ص.75، نقلا عن: سامي بخوش، وليد عبدلي، المرجع السابق ، ص.314

2 انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 2 مارس 1964

3 علي صادق أبو الهيف، **القانون الدبلوماسي**، الإسكندرية، منشاة المعارف،1977، ص..93،94، نقلا عن: سامي بخوش، وليد عبدلي، **إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد03، جانفي سنة 2007م، ص.315

4 ليث الدين صلاح حبيب، **دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي**، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، ص 326.

5 المرجع السابق، ص.327

## ثانيا: منجزات لجنة القانون الدولي في مجال العلاقات القنصلية:

اتفاقية عام 1963م حول العلاقات القنصلية:[1]

اذا كانت العلاقات الدبلوماسية قد نشأت نشأة عرفية و لم يتم تدوين القواعد القانونية الدولية الخاصة بها الا بعد ان استقر العرف الدولي بشأنها تماما، فان العلاقات القنصلية قد عرفت ظاهرة عكسية، فقد نشأت القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات القنصلية في كنف القانون المكتوب ،حيث جرت الدول على ابرام ما عرف بالمعاهدات القنصلية لتنظيم عمل القناصل و اللذين تبعث بهم الدولة الطرف الى الدولة الأخرى الطرف الثاني في مثل هذه المعاهدة ،و جرى العمل على اصدار تشريعات و لوائح داخلية تتعلق بعمل و نشاط القناصل .و نتيجة لهذه المعاهدات الثنائية المتعلقة بالعلاقات القنصلية و ما يتصل بها من تشريعات داخلية و ما صدر بشأنها من احكام قضائية و قرارات أصدرتها هيئات تحكيم دولية نشا عرف دولي يتناول العلاقات القنصلية من كافة جوانبها .و كان هذه العرف محلا لمحاولة تقنينه و تطويره في المشروع الذي قامت لجنة القانون الدولي بإعداده.[2] حيث قدمت لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1961 تقريرها وتوصياتها النهائية حول مسألة العلاقات والحصانات القنصلية. فدعت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاثر الى مؤتمر دبلوماسي جرى عقده في فيينا بين 4 مارس و22 افريل 1963. وتبنى معاهدة حول العلاقات القنصلية وبرتوكولين اختياريين متصلين بحيازة الجنسية والشروط الإلزامية لتسوية المنازعات فيها، وقد دخلت هذه الاحكام حيز التنفيذ في 19 مارس 1967.[3]

تقع هذه الاتفاقية في 79 مادة تتقدمها ديباجة جاء فيها انه بعد ان تم اقرار اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في 18 افريل 1961 فان وجود اتفاقية دولية أيضا عن العلاقات القنصلية سوف يساعد في تحسين صلات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

---

[1] انضمت اليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 85/64 المؤرخ في 4 مارس 1964

2 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، القاهرة، دار النهضة العربية،2008 ، ص741 ، نقلا عن: سامي بخوش، وليد عبدلي، **إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد07، جانفي سنة2017 م، ص.315

3 هشام حمدان، دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، بيروت، دار عويدات، ط1، 1993، ص.75، نقلا عن: سامي بخوش، وليد عبدلي، **إسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، عدد07، جانفي سنة2017 ، ص.315

## المطلب الثاني: أثر لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وفي انشاء القانون الدولي للبحار

نتناول هذا المطلب وفق فرعين هما:

الفرع الاول: أثر لجنة القانون الدولي في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

الفرع الثاني: أثر لجنة القانون الدولي في انشاء القانون الدولي للبحار

### الفرع الاول: أثر لجنة القانون الدولي في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي:

الجمعية العامة للأمم المتحدة باشرت من خلال العديد من القرارات محاولة تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إضفاء الصفة الإجرامية على الأعمال الحربية، بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية، والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، ومن أهم تلك القرارات: [1]

-جاء القرار رقم (95) الصادر في 11 ديسمبر 1946، أعلنت فيه الجمعية العامة، تأكيد مبادئ القانون الدولي، كرس من خلاله مبادئ محكمة نورمبرغ ، بهدف ملاحقة مجرمي الحرب ،وأوصت لجنة القانون الدولي ، بدراسة صياغة هذه المبادئ ، و إدراجها في تقنين عام ، يعدد الجرائم الدولية ، الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين، وما يترتب على اقترافها من عقوبات .

- ثم أصدرت القرار رقم (180) الصادر في 21 نوفمبر 1947، وبينت فيه الجمعية العامة، أنها تعهد إلى لجنة القانون الدولي، مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي الجنائي، التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ، وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

- وتبعه القرار رقم (738) الصادر في 28 نوفمبر 1953، وفيه أعلنت الجمعية العامة أن الاعتداء، مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه، يخالف ضمير الشعوب وشرفها، ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة، وهو أخطر جريمة، ضد السلم والأمن الدوليين.

-وفي نفس السياق تم من طرف الجمعية العامة، اقرار اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي1951، وذلك بناء على مشروع أعدته لجنة القانون الدولي.[2]

---

[1] محمد نجيب حسني، **تطور القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ص45-46 ، نقلا عن مبخوتة احمد، المرجع السابق ،ص.108

2 ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق ، ص 327.

إن محاولة تقنين المبادئ القانونية، من طرف الجمعية العامة، التي كشفت عنها محكمة نورمبرغ، وكذا المحكمة العسكرية في اليابان لاحقا، وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة، أسهمت في إبراز المعالم الأولية، في تطوير القانون الجنائي الدولي، فعهدت إلى اللجنة التحضيرية التي شكلت من أجل تدوين القانون الدولي، مهمة العمل على صياغتها، ووضع هذه المبادئ، وقد اقترحت هذه اللجنة إحالة هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي.[1] فتمت الموافقة من طرف الجمعية العامة على ذلك، وقد قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 03 أوت1950، وضمنته صياغة المبادئ التي قدرت أن محكمة نورمبرغ قد أخذت بها مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة، وبموجب القرار 488 (د-5) المؤرخ في ديسمبر1980، قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، وطلبت أن تراعي اللجنة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الملاحظات التي تدلي بها وفود الدول الأعضاء، ويمكن أن نوجز أهم المبادئ التي جاءت بها:[2]

أ- **المسؤولية الدولية للأفراد**، ومنه اعتبار الأفراد من أشخاص القانون الدولي، ويخضعون بشكل مباشر لأحكام هذا القانون، وعلى هذا النحو فإن كل من أتى فعلا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا عنها، ويستحق العقاب المقرر من أجلها.[3]

ب- **سيادة القانون الدولي على القانون الوطني**، ومعنى ذلك أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأفراد تنتج أثرها، ولو كانت أحكام القانون الوطني تعفيه، فعند تعارض بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني حيث يتعين تغليب الأحكام التي يقرها القانون الدولي.

ج- **لا حصانة لرئيس الدولة، ورئيس الحكومة**، إذا اقترف جريمة دولية، وهنا لا تتعارض الحصانة المقررة في سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي.

د- **سيادة القانون على أوامر الرؤساء.**

هـ- **الحق في محاكمة عادلة.**

---

1 محمد نجيب حسني، **تطور القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ص46، نقلا عن مبخوتة احمد، المرجع السابق ،ص.109

2 محمد نجيب حسني، **تطور القانون الجنائي الدولي**، دار النهضة، القاهرة، ص.46-48، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق،ص.109

3 حيث اقرته لجنة القانون الدولي و هذا هو النص كما صاغته:

Tout auteur d'un acte qui constitue un crime de droit international est responsable de ce chef et possible de chatiment.

انظر: هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق النساء، دار الخلدونية، الجزائر، ط.2012، ص.135

و- **تحديد الجرائم الدولية:** حيث نصت لجنة القانون الدولي على مبدا شرعية الجرائم والعقوبات كالاتي: الجرائم المبينة ادناه تعتبر جرائم معاقب عليها في القانون الدولي:

1/الجرائم ضد السلام: .....

2/جرائم الحرب: .....

3/ الجرائم ضد الإنسانية: .....[1]

المبادئ السابقة ذات أهمية، تضمنت تأصيل للقواعد، التي أقرتها محكمة نورمبرغ، وتعد بمثابة بداية تشكيل نواة لقانون عقوبات دولي، ساهمت في توضيح معالم القانون الدولي الجنائي، من خلال المهمة التي أعطتها الجمعية العامة للجنة المكلفة بإعداد تقنيين يتضمن الأحكام المتعلقة بالأفعال التي تعد جريمة دولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فقد قامت الجمعية العامة بتكليف لجنة خاصة سنة 1950م ثم لجنة خاصة أخرى سنة 1952، مهمتها إعداد نظام محكمة جنائية دولية وفي سنة 1954 قررت الجمعية العامة بتعليق أشغال مشروع المحكمة داخل اللجنة الخاصة، وكذا تعليق أشغال لجنة القانون الدولي، حول قانون الجرائم ضد أمن وسلامة الإنسانية إلى غاية الاتفاق حول التعريف العدوان الذي لم يتم اعتماده إلا في سنة 1974 باللائحة 3314.[2]

وفي بداية التسعينات في ظل تغير المعطيات الجديدة في العلاقات الدولية، حاولت الجمعية استئناف المشروع، فأصدرت اللائحة 45/41 بتاريخ 28 نوفمبر 1990 واللائحة 46/54 بتاريخ 1991/12/09 تطلب فيه من لجنة القانون الدولي متابعة أشغالها لتدوين قانون الجرائم، وأن تعطي الأولوية لهذا الموضوع المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[3]

واستجابت لجنة القانون الدولي لذلك، في الدورة الرابعة والأربعين سنة1992م، وباشرت إنشاء أفواج عمل وتعيين مقرر خاص، وكان للظروف الخارجية خاصة إنشاء المحكمتين الخاصتين يوغسلافيا 1993م ورواندا 1993م[4] الدور الكبير في تشجيع التقدم لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعها وتقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، ومن جهتها قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية عن طريق اللائحة 50/146 بتاريخ

---

[1] هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق النساء، دار الخلدونية، الجزائر، ط.2012، ص.76

**2** إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006م، ص261 ، نقلا عن مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص.110

[3] مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص.110

4 بواسطة قرار مجلس الأمن 827 بتاريخ: 1993/05/25 وقرار 955 بتاريخ: 1994/11/08، ثم تبنى اعتماد النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا سابقا، ورواندا

1995/12/11، وكلفتها بتحضير اتفاقية تكون مقبولة ، على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [1]

وبالموازاة مع ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا تحت رقم (53/49) بتاريخ 1994/12/09 يتعلق بإنشاء وتشكيل لجنة خاصة بالمناسبة (**ad hoc**)،عهدت إليها مساعدة لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية من أجل اتخاذ الخطوات اللازمة للدعوة ، لعقد مؤتمر دبلوماسي، من أجل التحضير لعقد اتفاقية تكون مقبولة، على نطاق واسع لإنشاء محكمة جنائية دولية، وهو يعبر عن تطور كبير في استحداث آليات تقنيين وتطوير ،تتميز بمرونة وفعالية اكبر فكان لها دورا هاما في هذا الصياغ ،في تذليل الاختلافات الشديدة في وجهات النظر بين الدول ، نظرا لصعوبة وجود إجماع عام حول مؤتمر دبلوماسي ، وقد قامت اللجنة التحضيرية، بإعادة دراسة المسألة بالتفضيل ، والتطرق لجميع جوانب الموضوع، وقدمت للمؤتمرين نص مفصل ، يتميز عن مشروع لجنة القانون الدولي كما ونوعا ، رغم الاختلافات الشديدة بين الدول والوفود،[2] وبعد عقد المؤتمر مفاوضات متواصلة تم في 17 جويلية 1998 اعتماد اتفاقية روما 1998م، الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو إنجاز كبير وخطوة عملاقة نحو وضع القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائية، رغم الصعوبات والعوائق، وكذا محدودية عمل لجنة القانون الدولي، وتغير الظروف الدولية وتطوراتها وانعكاسها في ذلك على عمل لجنة القانون الدولي، إلا انه لابد من تثمين جهود لجنة القانون الدولي، في هذا المجال، حيث أصبحت تتوفر لدى المجموعة الدولية، جهاز قضائي دائم، يعتبر كآلية من آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي، خاصة المتعلقة بحماية وتطبيق قواعد حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، كما أفرزت فئة من القواعد والالتزامات الدولية، وتطويرا لمبادئ نورمبرغ، وإعطاء تكييف خاص للجرائم الدولية، تنطوي على كل انتهاك خطير لحقوق الإنسان، حتى في حالة السلم، كما تبلورت لنا قواعد لا تقبل المجموعة الدولية انتهاكها، وهذا ما قررته المادة (**05**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأشارت بصفة صريحة إلى فكرة المجموعة الدولية التي كرستها المادة (**53**) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

---

1 قامت لجنة القانون الدولي بإعداد ثلاثة تقارير: الأول عام1992و الثاني 1993و الثالث عام 1994 والتقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة واعتمدته في اصدار قرارها الخاص بإنشاء اللجنة التحضيرية المكلفة بإنشاء المحكمة. انظر: هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص.73

2 أصدرت الجمعية العامة اللائحة 51/627 بتاريخ 1996/12/16 قررت بموجبها استدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين يعقد في روما سنة1998 من أجل اعتماد المحكمة الجنائية الدولية.

حول القواعد الآمرة، التي هي التزامات مطلقة، تسري في مواجهة الكافة، ولا ترعى مصلحة فردية لدولة معينة، بقدر ما ترعى مصلحة عامة للجماعة الدولية، وبهذا تكون اللجنة، قد نفذت في الواقع فكرة النظام العام الدولي والقواعد الدولية الآمرة، وأن يقع الاتفاق على مخالفتها باطلا بطلان مطلق، بهدف وجود مصالح أساسية للمجتمع الدولي، تعلو عن مصلحة الدولة الوطنية.[1]

## الفرع الثاني: أثر لجنة القانون الدولي في انشاء القانون الدولي للبحار:

تطور قانون البحار، في إطار الصراع بين نظريتي البحر المغلق، والبحر المفتوح، وكان للتطورات التي كشف عنها التقدم العلمي والتقني، خاصة وجود ثروات هامة، في قاع المحيطات والبحار، بالإضافة إلى ضغوط الدول الساحلية النامية، ورغبتها في الاستفادة من ثروات البحر، الأثر الكبير في تطور قانون البحار.[2]

فقد كان من مصلحة الدول البحرية الكبرى، أن يتسع حق المرور، بحيث لا يترك للدول الساحلية إلا بحرا إقليما ضيقا، بينما رغبت الدول النامية، في توسيع بحرها الإقليمي، وسلطتها الاقتصادية على ثروات البحر، لهذا ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي للبحار، وأخذت لجنة القانون الدولي، على عاتقها مسألة تسوية المسائل المتعلقة بقانون البحار، التي أصبحت الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي، في الفترة الممتدة بين سنتي 1949-1956 م، حيث اعتبرت موضوع قانون البحار، من ضمن مواضيع القائمة الأولى لبرنامج عملها، وحددت أن النظام القانوني لأعالي البحار، والنظام القانوني للبحر الإقليمي بالإمكان عمليا تدوينها، وأعطت لها الأولوية.[3]

وتم تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع، وعملا بتوصية الجمعية العامة بموجب القرار 374 (د-4) 06 ديسمبر 1949، أن تشرع في الأمر المتعلق بنظام البحر الإقليمي، وقامت بإجراء دراسة استقصائية، للمسائل التي تدخل في نطاق الموضوع العام، للنظام القانوني لأعالي البحار.

---

[1] مبخوتة احمد، مرجع سابق، ص.111

[2] عبد الله الأشعل، **القانون الدولي المعاصر**، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة ،1996، ط1، ص114. نقلا عن مبخوتة أحمد، ""دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار""، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020، ص.422

[3] إبراهيم علي الدغمة ،القانون الدولي الجديد للبحار ،المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،دار النهضة العربية، القاهرة ،1983،ص.12، نقلا عن: مبخوتة أحمد، المرجع السابق، ص.422

خلال سنة 1951 واستنادا لتقرير المقرر الخاص اعتمدت اللجنة مؤقتا موادا تتعلق بالمواضيع التالية : الجرف القاري، الموارد البحرية، ومصائد الأسماك، و المنطقة المتاخمة، وأوصت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة سنة1953 باعتماد ذلك المشروع، وتبع ذلك تقديم التقرير الخاص حول البحر الإقليمي في دورتها سنة 1953، واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والسابعة عامي 1954 و 1955، مواد متعلقة بنظام البحر الإقليمي، ودعت الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها على المواد، وفي الدورة الثامنة وضعت مشروعها النهائي فيما يتعلق بالبحر الإقليمي، بناء على ما تقدم من ملاحظات الحكومات.

بالموازاة مع ذلك اعتمدت في دورتها السابعة سنة 1955م، مشروعا مؤقتا يتعلق بنظام أعالي البحار، وقدم للحكومات للتعليق عليه.[1]

- **مؤتمر الأمم المتحدة الأول واعتماد اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار**

وبعد أعمال متتالية ، قدم إلى الجمعية العامة عام 1956، تقريرا نهائيا عن قانون البحار ، يتضمن ثلاث وسبعين مادة وتعليقاتها عليه ، ووفقا لتوصية اللجنة قررت الجمعية العامة في القرار :1105 (د–11) بتاريخ 21 فيفري 1957، عقد مؤتمر دولي لبحث قانون البحار، وعقد المؤتمر بجنيف من الفترة 24 فيفري إلى الفترة 27 أفريل 1958، حضره ممثلي 86 دولة وأحالت الجمعية العامة إلى المؤتمر التقرير النهائي للجنة حول قانون البحار باعتباره أساسا لينظر المؤتمر في شتى المشاكل التي ينطوي عليها تطوير قانون البحار وتدوينه، وأنشأ المؤتمر خمسة لجان رئيسية.[2]

وقدمت كل لجنة تقريرها إلى الجلسة العامة، لخصت فيه نتائج أعمالها، وضمت إليه مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة، ووافق المؤتمر على إثبات مشاريع المواد هذه، وعدل بعضها في الاتفاقيات المستقلة الأربع التالية وهي:

- **اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.**
- **اتفاقية أعالي البحار.**
- **الاتفاقية المتعلقة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار.**
- **اتفاقية الجرف القاري.**

[1] مبخوتة أحمد، ""دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار""، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020، ص.422

[2] وهي: لجنة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لجنة أعالي البحار، لجنة مصائد الأسماك وحفظ الموارد الحية، لجنة الجرف القاري، لجنة حرية وصول الدول غير الساحلية للبحار.

ولم يسفر عمل اللجنة عن اتفاقية مستقلة غير أن توصياتها أدرجت في المادة (14) من اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة والمواد(03)، (04)، من اتفاقية أعالي البحار.
وبالإضافة إلى الاتفاقيات الأربعة، اعتمدت اللجنة أيضا: برتوكول اختياري يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات[1]، وعرض النزاعات إلى التوفيق أو التحكيم الدولي. [2]
ووقعت الوثيقة الختامية للمؤتمر في 29 أفريل 1958، وبقي الباب مفتوح للتوقيع على الاتفاقيات لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة لتصبح عضو في الاتفاقيات الأربعة.[3]

– كما ننوه كذلك الى جهود لجنة القانون الدولي: نحو قانون دولي عام لاستعمالات مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير الملاحة: شرعت لجنة القانون الدولي، على اثر توصية من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في كانون الأول / ديسمبر 1970 ( القرار رقم 2669– 25) ، " بدراسة القانون الخاص باستعمالات مجاري المياه الدولية لغيات أخرى غير الملاحة من اجل التطوير التدريجي لهذا القانون و تدوينه " . و قد استندت اعمال التدوين التي شرع بها منذ ذلك الحين من قبل اللجنة، على تدقيق منظم في ممارسات الدول كما على الجهود التي كان قد شرع بها داخل مؤسستين خاصتين للتدوين هما مؤسسة القانون الدولي و مؤسسة " ILA"[4] .أدت هذه الاعمال الى مشروع تدويني عام 1994 اخضع فيما بعد الى مؤتمر للتدوين ، و في 21 أيار / مايو 1997 ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 51 / 229 ، الاتفاقية حول القانون الخاص باستعمالات مجاري المياه الدولية لغايات غير ملاحية ، التي تكرس القواعد الأساسية المقترحة في المشروع . لقد اعتمدت بصورة مبكرة جدا، فكرة تعريف المبادئ المكونة الكبرى لاتفاق إطار خاص بالقواعد العامة القابلة للتطبيق على مجاري المياه الدولية، التي يخضع كل واحد منها الى " اتفاق مجاري مائي " مخصص لتحديد الطرائق الملموسة لتطبيق القواعد العامة.[5]

---

1 ينص على الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية. للمزيد انظر: شعلال سفيان،قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر،2003/2002.

[2] مبخوتة أحمد، المرجع السابق، ص.424

3 المرجع السابق، ص.424

4 جمعية القانون الدولي ILA

5 بيار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام**، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا.د. سليم حداد. مجد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000،ص.789

- يمكن القول أن لجنة القانون الدولي لم تقتصر على هذه المجالات فقط بل كان للجنة إسهام كبير في عدة مواضيع حيث عملت على تقنين العديد من قواعد القانون الدولي وتطويرها التدريجي ومن ذلك:

-اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية التي تم إقرارها في مؤتمر نيويورك في 1961/8/20، ودخلت حيز التنفيذ في 1975/12/12، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها اقرت في مؤتمر فيينا في 1983/4/8.[1]

كما أعدت لجنة القانون الدولي عدة مشاريع نذكر منها :مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الدول وواجباتها، و القاعدة النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم ، مشروع مواد بشأن احكام الدولة الأكثر رعاية.[2]

[1] ليث الدين صلاح حبيب، مرجع سابق ، ص 326.

[2] نفس المرجع ،ص.327

## المبحـث الثاني: تقييم دور لجنة القانون الدولي

ساهمت لجنة القانون الدولي بدور فعال في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، ولاتزال تقوم بدراسة المواضيع الجديدة الا ان التطور البنيوي للمجتمع الدولي والتغييرات العميقة التي تميزه فرضت احداث لجان خاصة بصورة موازية تتمتع بذات الوظيفة ولكنها تختلف في تركيبها وطريقة عملها، من هنا سوف نحاول التطرق الى تواصل اعمال لجنة القانون الدولي التي تتجلى في دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الحالي وبرنامج عملها الطويل الأجل في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتناول تراجع دورها امام اللجان الخاصة.

### المطلب الأول: استمرار مهامها من خلال برنامج عملها الحالي وبرنامج عملها الطويل الأجل

تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة المواضيع المدرجة في جدول اعمالها الحالي ذات أولوية وكذلك تدرس عدة مشاريع اخرى ضمن برنامجها الطويل الأجل.

#### الفرع الأول: استمرار مهامها من خلال برنامج عملها الحالي:

نذكر منها: [1]

1. مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات
2. مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي
3. مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الانسانية والمعاقبة عليها
4. مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي
5. مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة
6. حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
7. خلافة الدول في مسؤولية الدولة
8. المبادئ العامة للقانون
9. ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي[2]

---

1 الجمعية العامة، الدورة 73، قرار الجمعية 2018/12/22 بناء على تقرير اللجنة السادسة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، رقم الوثيقة A/RES/73/265و الدورة 74، قرار الجمعية 2019/12/18 بناء على تقرير اللجنة السادسة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادي والسبعين، رقم الوثيقة A/RES/74/186

2 أدرج بقرار اللجنة في برنامج عملها الحالي في الدورة 71 بعدما كان ضمن برنامج عملها الطويل الأجل

10. مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي
11. مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

## الفرع الثاني: مواصلة لجنة القانون الدولي دراسة المواضيع المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل

يتضمن برنامج العمل الطويل الأجل للجنة القانون الدولي المواضيع التالية[1] :

1. ملكية وحماية حطام السفن فيما وراء حدود الولاية البحرية الوطنية
2. حصانة المنظمات الدولية من الولاية القضائية
3. حماية البيانات الشخصية في سياق تدفق المعلومات عبر الحدود
4. الولاية القضائية خارج الإقليم
5. معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي
6. تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها
7. الأدلة المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية
8. الولاية الجنائية القضائية الدولية
9. توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني
10. منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر

## المطلب الثاني: تراجع دورها امام اللجان الخاصة

نحاول ان نتعرض في هذا المطلب الى عوامل تراجع دور لجنة القانون الدولي في الفرع الأول ثم نتطرق الى دور اللجان الخاصة في تقنين القانون الدولي في الفرع الثاني.

[1] الجمعية العامة، الدورة 74، قرار الجمعية 2019/12/18 بناء على تقرير اللجنة السادسة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادي والسبعين، رقم الوثيقة A/RES/74/186

## الفرع الأول: أسباب تراجع دور لجنة القانون الدولي

### أولا: الانتقادات الموجهة الى لجنة القانون الدولي[1]

كان من الطبيعي ان تتركز الانتقادات بصورة رئيسية على لجنة القانون الدولي باعتبارها تشكل الاداة الرئيسية للجمعية العامة في ميدان التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وقد تعرضت هذه اللجنة الى ثلاثة انتقادات رئيسية من قبل أعضاء اللجنة السادسة الذين أقروا مع ذلك بالمستوى الرفيع لعملها، ويجدر القول كذلك انها لم تفتقر الى مدافعين عنها ضمن مختلف المجموعات وليس ضمن المجموعات الغربية فحسب.

1/ ابدى عدد من المندوبين اسفهم إزاء **بطء اعمال التقنين** ولاحظ اخرون ان اية توصية جديدة لم تصدر عن الدورة الخامسة عشر للجنة القانون الدولي، وان الاعمال الوحيدة التي تمخضت عن نتائج ملموسة هي تلك التي انتهت بتبني الاتفاقية الدولية حول قانون البحار. ويمكن القول بصورة عامة ان كافة هؤلاء الذين اشتكوا من فقر جدول اعمال اللجنة السادسة كانوا ينتقدون بصورة غير مباشرة بطء عملية التقنين التي تشغل مكانا بارزا ضمن عناصر هذا الجدول. غير ان مندوبين اخرين كانوا يرون بان هذا البطء هو من صميم طبيعة التقنين بالذات، فالقضايا الوحيدة التي يمكن تقنينها هي تلك التي يتوفر حولها مسبقا اتفاق كاف، وهذا ما يفسر بطء تطور القانون الدولي، وكذلك فقر جدول اعمال اللجنة السادسة. وأكد هذا الراي عدد من أعضاء لجنة القانون الدولي بمناسبة مداولات دورتها الثالثة عشر التي دارت حول الانتقادات الموجهة الى اللجنة من قبل أعضاء اللجنة السادسة، وهكذا فان التقنين بالنسبة الى الأستاذ " **اغو** " عملية بطيئة وعسيرة. كما يرى الأستاذ **"غرو"** من جهته ان التقنين ليس سريعا ولا بسيطا، وان نضج الأفكار ضمن اللجنة هو امر ضروري.

2/ الانتقاد الثاني الذي تعرضت له لجنة القانون الدولي من قبل المجموعة الاشتراكية و بعض أعضاء المجموعة الافرواسيوية يتعلق **بتركيبها** ،و سواء كان الامر صوابا ام خطا فان هؤلاء المندوبين كانوا يرون ان تركيب لجنة القانون الدولي عام 1960 لا يعكس سوى المفاهيم الغربية حول القانون الدولي، و قد وجدنا تأكيدا لهذا الراي في حادثة " ليانغ " حيث كرر عدد من المندوبين ذات العبارة : ( يجب ان تأخذ لجنة القانون الدولي بعين الاعتبار مختلف النظم القانونية في العالم،

1 فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982 ، ص. 32.31.30

كما ان عبارة أخرى مميزة تردد استعمالها : (يتعين على الدول الصغيرة غير المنحازة ان تلعب دورا في اعداد القانون الدولي) ، و لم يتردد مندوبون اخرون في المطالبة بزيادة عدد أعضاء لجنة القانون الدولي ،او في الشكوى من كون اقتراحات قدمت بهذا المعنى مرارا دون ان تحظى بنتيجة، فالنشاطات المتباطئة لمنظمة الأمم المتحدة في المجال القانوني يمكن من وجهة نظر هؤلاء المندوبين ان تصبح مثمرة "اذا ما حقنت بحياة جديدة ... "

3/ الانتقاد الاخير يتعلق **بطبيعة المواد المسجلة في برنامج لجنة القانون الدولي** بالذات، و ينبع هذا الانتقاد من المفهوم الذي تبنته الدول الاشتراكية و قسم من مجموعة دول العالم الثالث حول دور القانون الدولي، فنشاطات الأمم المتحدة في الميدان القانوني بالنسبة لهذه البلدان يجب ان تساهم على وجه الأفضلية في تحقيق السلم و المن الدوليين الهدف الرئيسي لميثاق الأمم المتحدة ،يجب و الحالة هذه ان تعطى الأولوية في مجال التقنين و التطوير التدريجي للقانون الدولي للمواضيع التي تمس المحافظة على العلاقات السلمية بين الدول ،غير ان نشاطات لجنة القانون الدولي لا تستجيب لهذه الحاجة وفقا لهؤلاء المندوبين ،لان الاعمال التي تتسم بهذه الصفة قد أبعدت تدريجيا من برنامج اللجنة كما هي الحال بالنسبة لموضوع تعريف العدوان ،و ثمة قضايا أخرى جرى حصرها في نطاق اقل أهمية ،و المثل النموذجي على هذا الاتجاه يكمن في موضوع مسؤولية الدول التي جرد من كل ما له صلة بالمسؤولية السياسية و اصبح محدودا على هذا المنوال ضمن نطاق مجال وحيد هو موضوع الاضرار اللاحقة بالأجانب.

## ثانيا : عدم الاختصاص العام للجنة القانون الدولي في ميدان التقنين

كما يمكن ان يعبر عنها بالشروط التي يجب ان تتوفر في مادة ما، كي تكون قابلة للتقنين من قبل لجنة القانون الدولي.

### مناقشات حول أهلية لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ التعايش السلمي[1]

على إثر تبني الجمعية العامة اللائحة رقم 1505 جرت مداولات هامة في لجنة القانون الدولي بمناسبة دورتها الثالثة عشر حول موضوع الاعمال المستقبلية للجنة في ميدان التقنين، و قد بين الأعضاء الغربيون في اللجنة خلال المداولات و خاصة الأساتذة : فردروس و غرو و فرانسوا و

[1] نفس المرجع 47

اغو،الشروط التي يجب حسب رأيهم ان تتوفر في مادة ما، كي تكون قابلة للتقنين من قبل لجنة القانون الدولي.وتبنت المجموعة الغربية في اللجنة السادسة هذه الشروط وقامت بتطويرها في الدورتين السادسة عشر والسابعة عشر للدلالة على عدم أهلية لجنة القانون الدولي لتقنين مبادئ التعايش السلمي.

ويمكننا ان نصنف هذه الشروط في معايير رئيسية ثلاثة تتناول على التوالي، طبيعة المواد الواجب تقنينها، ومناهج التقنين، ومدى استقلالية لجنة القانون الدولي باعتبارها هيئة فرعية للتقنين.

1. يتعين على لجنة القانون الدولي الا تهتم بمواضيع يدور حولها خلاف شديد وتتبع هذه القاعدة دون شك من الصفة السياسية البارزة لأمثال هذه المواضيع التي يثير تقنينها قضايا معقدة لا يمكن حلها الا بواسطة المفاوضات السياسية، وبما ان لجنة القانون الدولي هيئة قانونية يعمل أعضاؤها بصفتهم الشخصية وليس بصفة ممثلين للحكومات، فهم والحالة هذه لا يتمتعون بصلاحية اجراء مفاوضات سياسية.
2. ان القواعد القانونية التي تأخذ لجنة القانون الدولي على عاتقها امر تقنينها، يجب ان تكون قد انعكست من قبل بصورة عامة في تعامل دولي ثابت ومستقر، فلجنة القانون الدولي لا تتمتع بصلاحية سن قواعد قانونية جديدة تماما، لان هذا النوع من المواضيع يدخل كذلك في نطاق المفاوضات السياسية التي لا يسمح تركيب اللجنة بالقيام بها.
3. وأخيرا يجب الا يفرض على لجنة القانون الدولي تقنين مواد لا تجد نفسها مؤهلة لها، ويبرهن المعيار الثالث عن مبدا استقلالية لجنة القانون الدولي في ميدان التقنين، هذه الاستقلالية التي تنبع من الصفة الشخصية لأعضائها اللذين يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم الشخصية ولا يمثلون مبدئيا وجهة نظر الحكومات التي ينتمون اليها.

يتبين مما تقدم ان لجنة القانون الدولي لا تتمتع باختصاص عام في ميدان التقنين: فاختصاصها ينحصر في بعض المواد التي تتوفر فيها المعايير سابقة الذكر. اما فيما يتعلق بالمواد الأخرى فان الجمعية العامة التي تملك شمولية الصلاحيات تطبيقا للفقرة (ا) من المادة 13 من الميثاق، تستطيع ان تحدث بشأنها هيئات مختصة يتناسب تركيبها مع طبيعة هذه المواد. وفي هذا الصدد لم يغفل عدد من المندوبين الإشارة الى ان الجمعية العامة قد لجات في الماضي الى هذه الطريقة بمناسبة

تقنين عدد من المواضيع مثل حقوق الانسان والاستعمال السلمي للفضاء الخارجي، فأحدثت لجنة حقوق الانسان، واللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الخاصة المتعلقة بالاستعمال السلمي للفضاء الخارجي.[1]

## الفرع الثاني: مساهمة الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بواسطة أسلوب اللجان الخاصة.

اتجهت الجمعية العامة مؤخرا نحو إحداث لجان خاصة بصورة موازية للجنة القانون الدولي، وعلى أساس نفس المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق، وتم تكليفها بتقنين مواضيع خاصة سياسية واقتصادية وتقنية، ... ويمكن ان نذكر من بين هذه اللجان على سبيل المثال: [2]

- اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعمالا سلميا.
- اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات لقاع البحار والمحيطات استعمالا سلميا.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التجاري.
- اللجنة الخاصة لمبادئ القانون الدولي حول العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

### أولا: ظروف احداث اللجان الخاصة:

يعود احداث اللجان الخاصة الى سببين رئيسيين:

1. الاتجاه الحديث لدى الجمعية العامة يميل إضافة لوجود لجنة القانون الدولي نحو إحداث لجان خاصة بالتقنين ترتكز على ذات الأساس القانوني: المادة (13) الفقرة (أ) وتتمتع بذات الوظيفة: التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، ولكنها تختلف عنها مع ذل بتركيبها وبمنهجيتها. وتجدر الملاحظة بهذه المناسبة أن التصنيفات المعروفة حول الهيئات الفرعية وهي تصنيفات ذات صفة عمومية ووصفية لا تتضمن ما يعبر عن الازدواجية في هيئات التقنين، الا ان هذه الازدواجية تشكل مع ذلك ظاهرة تكتسي أهمية خاصة من حيث

[1] نفس المرجع 48

2 فائز أنجق، **تقنين مبادئ التعايش السلمي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982 ، ص. 16

الصلة القائمة بين مختلف مفاهيم تقنيين القانون الدولي وبين تركيب هيئات التقنين، وسوف نرى ان هذه الازدواجية تعكس الاختيارات الكبرى حول دور القانون الدولي وتقنينه، هذه الاختيارات الناجمة عن التطور البنيوي للمجتمع الدولي، والتغيرات العميقة التي تميزه في الوقت الحاضر.[1]

2. ان احداث اللجنة الخاصة بصفته يمثل تعبيرا عن هذه التحولات تم بصورة تدريجية عن طريق استبعاد الحلول غير الملائمة وفقا لتدرج المناقشات ضمن اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة[2]، وقد تمثلت نقطة الانطلاق في تقييم النشاطات القانونية لمنظمة الأمم المتحدة[3]، كما ان ضرورة وضع قائمة جديدة بالمواضيع الواجب تقنينها[4]، جعلها تتطرق الى موضوع طبيعة اختيار هيئة التقنين[5].

**ثانيا: طبيعة تركيبها وميزتها:**

- يكمن طابعها الرئيسي في كونها مؤلفة من ممثلي الدول وليس من اشخاص يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم الشخصية.[6]
- غير ان الجمعية العامة لم تهمل مع ذلك العنصر التقني الذي اعترفت صراحة بضرورته في الفقرة الثانية من اللائحة رقم 1966 (XVIII) حيث اوصت حكومات الدول الأعضاء في اللجنة باختيار ممثليها من بين القانونيين.[7]
- كما ان أداة التقنين النهائية الصادرة عن هذه اللجنة ليست عبارة عن اتفاقية دولية، وإنما لائحة تصدر عن الجمعية العامة تحت شكل إعلان، وهذا يعني ان اللجنة الخاصة قد حققت بذلك نوعا من الاندماج بين أصول المادة (13) الفقرة (أ)، وبين الأصول العادية للجمعية العامة في إصدار اللوائح والتوصيات والقرارات.[8]

---

[1] المرجع السابق، ص.25،26

[2] حيث تناولت اللجنة السادسة في دورتيها15و16 تقييم اعمال مختلف الهيئات القانونية

[3] من خلال اعمال المؤسسات الثلاث: اللجنة السادسة، المصلحة القانونية للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي

[4] وذلك لأسباب وجيهة: *ان عملية التقنين يجب الا تتم بمعزل عن القضايا السياسية التي تواجه العالم

* ان وضع قائمة جديدة سيسمح للدول الجديدة المستقلة المشاركة في اعداد قواعد القانون الدولي

* إعادة النظر في البرنامج على أساس التغيرات منذ الدورة الأولى 1949 للجنة للبحث عن حلول قانونية لهذه القضايا التي تمس العلاقات الدولية.

[5] من خلال مناقشة أهلية لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة لأعمال التقنين

[6] المرجع السابق، ص.16

[7] المرجع السابق، ص.67

[8] المرجع السابق، ص.16

- يخضع حجم هيئة التقنين لاعتبارين متناقضين: فمن جهة يتعين الحد من عدد الأعضاء بصورة تؤمن فعالية عملها وتسهل التقنين، ومن جهة أخرى يجب تحقيق أوسع تمثيل ممكن لكافة الاتجاهات[1] بغية حصول النصوص المقننة على موافقة أكبر عدد ممكن من أعضاء الأمم المتحدة، ان هذه المهمة الصعبة التي تتطلب التوفيق بين هذين الاعتبارين وضعتها الجمعية العامة على عاتق رئيسها بالذات.[2]

**ثالثا: إجراءات اللجان الخاصة:**

يقع التنظيم المادي لاجتماعات اللجنة الخاصة مبدئيا على عاتق الأمانة العامة، وهي مهمة أوردتها صراحة كافة لوائح الجمعية العامة المتعلقة باللجنة الخاصة[3]، وتعود هذه المهمة عمليا إلى المصلحة القانونية التابعة للأمانة العامة وعلى وجه الخصوص شعبة التقنين فيها التي أصبحت مختصة في هذا المجال نتيجة لتعدد الهيئات الفرعية المتخصصة بالتقنين وخاصة لنشاط لجنة القانون الدولي المتزايد، وضرورة تنظيم مؤتمرات التقنين.[4]

كما ان الجمعية العامة لم تحسم المهلة الزمنية المحددة لإنجاز مهمة اللجنة الخاصة، أي ان التحديد هو موضوعي يرتبط بإنجاز المهمة وليس زمنيا ما ينعكس على عدد الدورات ومدتها، اما بالنسبة لمكان انعقاد دورات اللجان فإنها تعقد ما بين جنيف ونيويورك.

كما يتجلى دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في أعمال اللجنة الخاصة على مستويين:

الأول: خارج نطاق الدورات بمناسبة تحضير اجتماعات اللجنة الخاصة.

والثاني: ضمن الدورات بالذات عن طريق اشتراك الأمانة بصورة مباشرة في تنظيم أعمال اللجنة الخاصة.[5]

---

[1] الاتجاهات المختلفة داخل المجموعات الدولية: الغربية، الاشتراكية، الافرواسيوية، أمريكا اللاتينية وذلك حسب المعايير الجغرافية، السياسية الأيديولوجية، الاقتصادية.

[2] المرجع السابق، ص.59 -64

[3] في عبارة نموذجية: "... ترجو (الجمعية) السكرتير العام أن يقدم مساعدته إلى اللجنة الخاصة في تنفيذ مهامها وأن يوفر لها جميع الخدمات والوثائق والتجهيزات الضرورية لاجتماعاتها وغير ذلك من التسهيلات الضرورية لأعمالها...".

[4] المرجع السابق، ص.105

[5] المرجع السابق، ص.106،109

**رابعا: طريقة عمل اللجان الخاصة.**

يتم تحضير دورات اللجان الخاصة بواسطة جملة من العمليات التمهيدية عن طريق الأمانة العامة بتحديد مكان الاجتماع ،ثم تقوم وفقا للوائح الجمعية العامة بجمع الآراء والاقتراحات الصادرة عن الدول الأعضاء والمتعلقة بالمبادئ المزمع تقنينها ثم تبليغها للدول ،كما تقوم بتحديد تاريخ عقد الدورات وتحضير كافة الوثائق الضرورية لعمل اللجنة الخاصة، وإعداد جدول الأعمال وتقوم الأمانة العامة ضمن نطاق المهمة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على عاتقها بمساعدة اللجنة الخاصة أثناء انعقاد الدورات عن طريق المساعدة في توجيه وتنظيم المداولات، وأثناء انعقاد دورات اللجنة الخاصة يتم تعيين مكتب اللجنة الخاصة واختيار رئيس للجنة الخاصة والذي يلعب دورا هاما في مجريات عمل اللجنة وإدارة المداولات ويشاركه في ذلك نواب للرئيس. وتقوم اللجنة بتعيين مقررا خاصا للجنة والذي يقوم برسم صورة عن أعمال هيئة التقنين خلال الدورات ويودع عمله بواسطة تقرير يرسم بصورة إجمالية وضعية سير عمل اللجنة، ويقوم أيضا بوظيفة أخرى ترتبط ارتباطا وثيقا بصميم أعمال اللجنة الخاصة، فالمقرر في هذه الحالة يشكل لوحده هيئة عمل مستقلة وجزء لا يتجزأ من آلية التقنين باعتباره يضطلع بعملية التقنين لأن هيئة التقنين تباشر دراسة المواد المزمع تقنينها انطلاقا من تقريره. وتقوم اللجنة الخاصة بإحداث لجنة الصياغة وهي أداة العمل الرئيسية التي لا غنى عنها في عملية التقنين، ويتم اختيار رئيس للجنة الصياغة وأعضاء اللجنة بصورة دقيقة ويشترط تمتعهم بالمؤهلات القانونية والدبلوماسية الكفيلة بإنجاح المفاوضات الدائرة ضمن لجنة الصياغة، وتقوم لجنة الصياغة بصياغة النصوص مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون بصياغة تفسر المبادئ الأساسية بصفة عامة، ويساعد لجنة الصياغة في أداء مهامها فرق عمل يتم استخدامها بغرض المساعدة على أداء المهام والوظائف المنوطة بها.[1]

**خامسا: تطبيقات لدور بعض اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي.**

**1/اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات الفضاء الخارجي استعمالا سلميا.**

لم يمض شهر على إطلاق أول قمر صناعي سوفياتي(سبوتنيك1) في 4 أكتوبر 1957 حتى سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى معالجة موضوع استخدام الفضاء الخارجي في 11

**1** مبخوتة احمد، المرجع السابق، ص.124،125، وللمزيد انظر: فائز أنجق، **تقنين مبادئ التعايش السلمي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص. 153-187

نوفمبر 1957 ، معبرة عن قلقها بالنسبة للأخطار التي يمكن أن تهدد العالم في حالة ما إذا تم استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية، حيث قامت بإصدار أول قرار في هذا الشأن بتاريخ 14 نوفمبر 1957 رقم 1148 [1]، والذي أكد على قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

وقد اهتمت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين بالفضاء الخارجي والأنشطة الممارسة فيه حيث بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ القرار رقم 1348 في الدورة الثالثة عشر (د-13) في 13 ديسمبر 1958 بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ،وقد تضمن هذا القرار إنشاء لجنة خاصة( AD HOC) لاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية لكنها باءت بالفشل، ثم القرار 1472 (د-14 )في 12 ديسمبر 1959 والمتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية للأغراض السلمية والذي بدوره نص على إنشاء لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (COPUOS) تتشكل من25 عضوا، وزعت أعمالها على لجنتين فرعيتين إحداهما للمسائل العلمية والفنية والأخرى **للمسائل القانونية**[2].

وقد ساهمت أعمال اللجنة في إعداد مشروع قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها السادسة عشر(د -16) من خلال القرار رقم 1721 في 20 ديسمبر 1961 و المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وهو بدوره قد أكد على أن كشف الفضاء الخارجي واستخدامه يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية، وفائدة الدول، بصرف النظر عن مرحلة نموها الاقتصادي أو العلمي.

تضافرت جهود الأمم المتحدة من خلال إصدار الجمعية العامة لعدة قرارات تتعلق باستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، كان من أهمها القرار رقم 1962(د -18) في 13 ديسمبر 1963 والمتعلق بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

يعتبر هذا القرار اللبنة الأساسية في إرساء وتطور قانون الفضاء، حيث تناول المبادئ التي يجب على الدول الاسترشاد بها في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة الإنسانية جمعاء

---

[1] بن حمودة ليلى، المرجع السابق، ص. 119. 120نقلا عن: خرشي عمر معمر، **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية القانون، (2017/2016)، ص.55

[2] خرشي عمر معمر، **التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية القانون، (2017/2016)، ص.94،95

ولتحقيق مصالحها، وألا يكون الفضاء الخارجي ولا الأجرام السماوية الأخرى محلا للتملك الوطني بدعوى السيادة المبنية على الاستعمال أو وضع اليد أو على أي سند آخر، وأن تنظر الدول إلى رواد الفضاء باعتبارهم مبعوثي الإنسانية، إلى غير ذلك من المبادئ.[1]

وقد تدعمت هذه الجهود من خلال اتفاق الوم ا والاتحاد السوفياتي على قبول هذه المبادئ، الأمر الذي حفز الجمعية العامة للأمم المتحدة بالانتقال من مرحلة التوصيات إلى مرحلة وضع اتفاقيات دولية ترسي دعائم ومبادئ قانون الفضاء والمتمثلة في:

1. معاهدة الفضاء في 27 جانفي 1967 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 10 أكتوبر 1967م، وتضمنت المعاهدة (17) مادة وديباجة.
2. اتفاقية (رواد الفضاء): إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، قرار 19 ديسمبر 1967 ، دخل حيز التنفيذ في13 ديسمبر 1968 .
3. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الذي تسببها الأجسام الفضائية، قرار 29 ديسمبر 1971، دخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 1972 م.
4. اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي 1975م، قرار 12 أكتوبر 1974 ، دخلت حيز التنفيذ في 15 سبتمبر 1975.
5. اتفاقية أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى 1979 م، صدر القرار في 5 ديسمبر 1979 ، ودخل حيز التنفيذ في 11 جويلية 1984.[2]

**2/ اللجنة الفرعية القانونية لاستعمالات لقاع البحار والمحيطات استعمالا سلميا:**

لما اتضح ان قانون البحار الذي اعد في جنيف سنة 1958 قد تجاوزته الاحداث تم استبعاد لجنة القانون الدولي من المساهمة في تطوير قانون البحار، على الرغم من مساهمتها الفعالة في اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكول الاختياري 1958،... وأن إعداد اتفاقيات جديدة، أمر لا مفر منه، شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة، تحت مسمى "لجنة الاستعمالات السلمية لقاع البحار

[1] المرجع السابق، ص.96

[2] المرجع السابق، ص.97،98 ،و انظر أيضا: بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا.د. سليم حداد. مجد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.ص.821

والمحيطات، خارج حدود الولاية الإقليمية للدول "، وبناء على دراسات هذه اللجنة، أصدرت الجمعية العامة، إعلانا في سنة 1970م حول المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات، وكلفت اللجنة بإعداد مشروع معاهدة جماعية دولية، حول هذا الموضوع، ثم ما لبث أن تحولت هذه اللجنة إلى هيئة أوسع، عهد إليها تحضير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.[1]

إن اتجاه لدول العالم إلى إعطاء المؤتمر الثالث مهمة إعداد مشروع قانون البحار يبرز رغبة الدول في تفضيلها مواجهة مهمة إعادة تدوين وتطوير قانون البحار دون الاعتماد على لجنة القانون الدولي، وهذا ما يبين عدم ثقة الدول في عمل اللجنة، والتشكيك في إمكانياتها، حيث أن الدول غير مستعدة لقبول قواعد قانونية، تحد من حريتها المطلقة، أو تقيد من سيادتها، فكان من المنطقي بناء على ما سبق أن لا تعتمد على أعمال لجنة القانون الدولي في مسألة على هذا القدر من الأهمية، ويمكن إرجاء ذلك إلى أن النظام الاقتصادي والمالي الدولي الجديد الذي أفرزته الحرب العالمية الثانية، والذي يكفل بشكل كبير هيمنة الدول الكبرى، كما أن استقلال عدد كبير من الدول الجديدة واتساع أعضاء المجتمع الدولي بمشاكله الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وظهور المنظمات الدولية وتغير موازين القوى واتساع مجال العلاقات الدولية كان لها الأثر البالغ في بروز الرغبة الكبيرة لدى الدول الجديدة في المشاركة بصورة فعالة في عملية تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي إيمانا منها أن قواعد القانون الدولي الموجودة قبل ظهورها تكرس هيمنة الدول الكبرى فكانت تنظر إليه بحذر ورفض شديد. [2]

**انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: (دستور المحيطات)**

احتدم نقاش كبير داخل الجمعية العامة تم خلاله إقرار الدول الأعضاء إنشاء لجنة خاصة كبديل عن لجنة القانون الدولي وهي لجنة قاع البحار للأمم المتحدة لبحث التطورات بين سنتي 1967-1970م، وفي 1969/12/05م، أصدرت الجمعية العامة القرار رقم:2574 الذي دعت فيه الدول إلى الإدلاء برأيها حول عقد مؤتمر دولي لقانون البحار ورغبت في تحديد نطاق مهامه، وبناء على الردود والمناقشات شكلت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2476 لجنة مؤقتة ثم دائمة عام 1968 سميت لجنة الاستخدامات السلمية لحوض البحر وقاع المحيط خارج حدود الولايات القومية، و لقد اعدت اللجنة المشكلة من 35 عضو مشروع الإعلان عن جملة من المبادئ التي تحكم

[1] مبخوتة أحمد، ""دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار""، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020، ص.427

[2] نفس المرجع، ص.427

منطقة قيعان البحار و الذي اقرته الجمعية العامة في القرار 2749 المؤرخ في 1970/12/17 حيث تضمن حوالي 15 مبدا ،.... وكانت اللجنة قد لاحظت اثناء مناقشة اعلان تلك المبادئ ان مواضيع قانون البحر متداخلة ولا يمكن النظر في موضوع المحيطات فقط، وعليه توسع عمل اللجنة وشكلت ثلاث لجان فرعية أخرى.[1]

أصدرت الجمعية العامة القرار :2750 (د-25)، المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي ثالث لقانون البحار عام1973 يعني بإنشاء نظام دولي عادل و يتضمن إنشاء جهاز دولي لمنطقة قاع البحر والمحيطات، وتقرر أن يتناول المؤتمر مسائل أخرى جديدة، وعهدت إليه بمهمة شاملة تتضمن تحديد نطاق البحر الإقليمي، وقواعد استخدام البحار في الملاحة والصيد، وحماية البيئة البحرية من التلوث و المسائل المتعلقة بالبحث العلمي في البحار، بالموازاة مع ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار رقم : 2749 سنة 1970، المتضمن إعلان مبادئ تنظيم استغلال واستكشاف قاع البحار. انطلق المؤتمر الثالث لقانون البحار في نوفمبر 1973 بنيويورك، وتم إنشاء ثلاث لجان: لجنة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، لجنة كل ما يدخل في سيادة الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لجنة حماية البيئة ونقل التكنولوجيا.[2]

جرت أشغال المؤتمر وسط صراع كبير، حيث أن الدول راقبت منذ البداية في تحضير المؤتمر الثالث، مواكبة مع ظهور مبدأ التراث المشترك للإنسانية، ووسط صراع حاد خاصة بين الدول البحرية الكبرى ودول العالم الثالث النامية الجديدة خاصة في ظل أولى العقبات التي واجهت المؤتمر، فيما يتعلق بتنظيم سير المؤتمر، وأسلوب التصويت المعتمد. إن دول العالم الثالث اعتمدت خلال التحضير للمؤتمر على إستراتيجية قانونية، مبنية على مفهومين جديدين، وأساسيين:

-امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى حدود 200ميل بحري أي توسيع السيادة على المجال البحري، والذي يعني توسيع الاستغلال الانفرادي على الثروات البيولوجية، القائم على مبدأ أن الدولة سيدة في مجالها البحري.

-وإلى تكريس مفهوم التراث المشترك للإنسانية، والمبني على فكرة الاستغلال الجماعي، فيما يخص ثروات قاع البحار والمحيطات، خارج نطاق السيادة الوطنية، ووضع نظام قانوني خاص بها ، مع

[1] نفس المرجع، ص.429، وانظر كذلك: كاهينة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، ج 4، ديسمبر 2018، ص.758

[2] مبخوتة أحمد، المرجع السابق، ص.430

الضغط والمطالبة بإلحاح بإنشاء منظمة دولية جديدة خاصة يعهد إليها الإشراف على استغلال ثروات قاع المحيطات والبحار، في منطقة أعالي البحار ، وتوزيع الأرباح على الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الدول الغير الساحلية كنوع من التعويض عن الضرر. [1]

إن موضوع قانون البحار يعتبر الساحة المثلى لنضال دول العالم الثالث التي وجدت في الجمعية العامة ملاذا ومنبرا نضاليا نشطت فيه كثيرا في ظل ثورة شاملة في النظام الدولي، ولم يعد البحر وحده بمفهومه الضيق شاغله الوحيد، والضغط من أجل تعديل القواعد الأساسية لقانون البحار، من أجل الوصول بالمجتمع الدولي إلى نظام بحري جديد مبني على المساواة، فكان أن أصبح قانون البحار كمواجهة صريحة بين جميع أطراف المعادلة الدولية، بين الشرق والغرب، والشمال والجنوب، والدول النامية والمتقدمة، دول بحرية وأشباه بحرية جزرية وأرخبيلية، ودول حبيسة.[2]

وبعد (11) دورة لهذا المؤتمر بين عامي 1973، 1982م، وفي 10 ديسمبر 1982، اعتمد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يتضمن (320) مادة، وتسع مرفقات، كما اعتمد وثيقة ختامية.

إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، هي واحدة من الوسائل الأكثر شمولا في القانون الدولي[3]، بموادها التي تبلغ 320 مادة، وملاحقها التسع، فإنها تعرف بالتفصيل النظام القانوني للبحار والمحيطات، وتنظيم جميع أشكال النشاطات التي لها علاقة بالمحيطات ومنابعها، الإبحار والطيران حول البحار، استغلال واكتشاف المعادن، حماية البيئة والتلوث، الصيد والنقل البحري...إلخ [4]

[1] نفس المرجع، ص430، ولمزيد من التفصيل انظر: بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، فقرة أعماق البحار، ص.829-835

[2] نفس المرجع، ص430

[3] توصف غالبا بأنها "دستور المحيطات"

[4] نفس المرجع، ص. 432.

**سادسا: تحديد وضع لجنة القانون الدولي امام اللجان الخاصة:**

-كما ان معرفة مدى تراجع لجنة القانون الدولي امام اللجان الخاصة يدفعنا الى المقارنة: [1]

حيث ان اللجنة الخاصة تشاطر لجنة القانون في عدة نقاط مشتركة، فكلتاهما عبارة عن هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتشكلان معا هيئتين فرعيتين محدودتي الحجم، وتعملان فضلا عن ذلك انطلاقا من ذات الأساس القانوني، المادة 13. فقرة أ ، من ميثاق الامم المتحدة. وتجدر الإشارة كذلك الى التشابه القائم بين الطبيعة الذاتية لأعضاء هاته الهيئتين، وهي انتماؤهم الى فئة رجال القانون، وان كانت هذه الصفة أكثر بروزا لدى لجنة القانون الدولي.

وبالمقابل فان صفة ممثلي الدول التي يتحلى بها أعضاء اللجنة الخاصة، تشكل الفرق الرئيسي بين الهيئتين، الذي تتفرع عنه كافة النتائج الأخرى. واحدى هذه النتائج تتمثل في ان لجنة القانون الدولي لا تنفذ سوى المرحلة التحضيرية والتقنية من إجراءات التقنين. وثمة نتيجة أخرى ترتدي أهمية فائقة، هي عدم أهلية لجنة القانون الدولي لتقنين المواد المختلف عليها، او ذات الصفة السياسية والأيديولوجية، او خلق قواعد جديدة تماما لم تنعكس بعد في تعامل الدول.

وينجم عن هذا العرض المقارن، ان ...لجنة القانون الدولي وهي الهيئة التقنية، لا تستطيع بمفردها ان تنجز كامل آلية التقنين. وينجم عن ذلك أيضا لجنة القانون الدولي لا تتمتع بالصلاحية الكاملة في ميدان التقنين، طالما ان جزءا من المواد المعدة للتقنين، التي تزداد أهميتها باطراد تفلت ممن حيث طبيعتها من ميدان اختصاصها.

الا يمكننا القول، والحالة هذه، ان اللجنة الخاصة، من حيث طبيعتها المختلطة، السياسية والتقنية، تحقق توحيد آلية التقنين، وتشكل بالنتيجة نموذج هيئة التقنين المنبثقة عن تأطير هذه الآلية، تطبيقا للمادة 13(أ) من الميثاق؟

وينبغي القول هنا ان هذا التحليل لا يستهدف مطلقا التقليل من أهمية وقيمة عمل لجنة القانون الدولي، وهو عمل يشهد الجميع بجدارته وجودته.

[1] فائز أنجق، **تقنين مبادئ التعايش السلمي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982 ، ص. 350،351

# الخاتمة

**الخاتمة:**

-من خلال ما سبق يمكن القول ان تقنين قواعد القانون الدولي وتطويره يلعب دورا هاما في انسجام المجتمع الدولي وتعاونه حيث ساهم منذ القدم مؤسسات وافراد بمشاريع تبلورت لاحقا في معاهدات دولية واتفاقيات جماعية في عصر التنظيم الدولي لتخطو الأمم المتحدة خطوات جبارة في ميدان التقنين من خلال الدور البارز للجنة القانون الدولي التي قامت وطوال عقود بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تحت اشراف الأمم المتحدة، ومن بين هذه الاتفاقيات التي تعتبر من أوسع عمليات التقنين التي عرفها القانون الدولي : الاتفاقيات الأربع لعام 1958 حول قانون البحار ، اتفاقية عام 1961 حول العلاقات الدبلوماسية ، اتفاقية عام 1963 حول العلاقات القنصلية ، اتفاقية فيينا لعام 1969حول قانون المعاهدات الدولية و غيرها.

ولا تزال تواصل جهودها وتقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات في برنامج عملها الحالي وبرنامج عملها طويل الاجل غير ان عدم الاختصاص العام للجنة في تقنين قواعد القانون الدولي يكمله عمل اللجان الخاصة التي تؤدي دورها بحكم اختصاصها التي أنشأت من اجله.

ومن خلال بحثنا حول دور لجنة القانون الدولي في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.
يمكن استخلاص النتائج التالية:

-ان عملية التقنيين تختلط بعملية التطوير التدريجي ما دام وجود القاعدة يقتضي تكييفها مع الأوضاع والعلاقات الدولية المتغيرة.

-إن التمييز بين مصطلحي التدوين والتطوير، يدخل في إطار استراتيجية الدول في المناورة تجاه مشاريع التدوين، فالأمم المتحدة ومن ورائها الدول ارادت أن تضع الحدود القانونية لعملية التدوين عن طريق إعطاء مفهوم غامض وقادر على التحكم في عملية التدوين

-إن وجود قواعد دولية مقننة واضحة يساهم في تنظيم العلاقات الدولية وانسجام المجتمع الدولي وتعاونه.

-يعتبر تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي عملية صعبة ومعقدة نتيجة للاختلافات السياسية والانقسامات الأيديولوجية ضمن المجتمع الدولي وتباين مصالح الدول.

-ساهمت لجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في عملية التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وابرام سلسلة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تعتبر من أوسع عمليات التقنين التي عرفها القانون الدولي.

-تواصل لجنة القانون الدولي دراسة المواضيع المدرجة في جدول اعمالها الحالي ذات الأولوية وكذلك تدرس عدة مشاريع اخرى ضمن برنامجها الطويل الأجل.

-رغم ما بذلته لجنة القانون الدولي من جهد وما أنجز من تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي الا انه لم يشمل الا أجزاء من العلاقات الدولية.

-ان لجنة القانون الدولي وهي الهيئة التقنية لا تستطيع بمفردها ان تنجز كامل آلية التقنين حيث لا تتمتع بالصلاحية الكاملة في ميدان التقنين.

-عدم أهلية لجنة القانون الدولي لتقنين المواد المختلف عليها، او ذات الصفة السياسية والأيديولوجية، او خلق قواعد جديدة تماما لم تنعكس بعد في تعامل الدول.

-ان عدم الاختصاص العام للجنة القانون الدولي في تقنين قواعد القانون الدولي يكمله عمل اللجان الخاصة التي تؤدي دورها بحكم اختصاصها التي أنشأت من اجله.

و في ضوء ماقدمناه، نود أن نقترح مايأتي:

-مواصلة الجهود الرامية الى تدعيم التعاون الدولي والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، والعمل على تعزيز كفاءة لجنة القانون الدولي واللجان الخاصة لا سيما ونحن نعيش اليوم في ظل مصالح دولية متناقضة وفي ظل تطور علمي وتكنولوجي سريع، الامر الذي يدعو الى وضع لبنات لقانون دولي عام يتسم بالتناسق والتكامل ويطبق على جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

-العمل على مراجعة القواعد الدولية المقننة وإعادة النظر فيها وتعديل ما يجب تعديله على وفق ما تقتضيه الظروف الجديدة وتماشيا مع تطور المجتمع الدولي وذلك لإزالة صفة الجمود التي تشوب عملية التقنين بحيث لا يقتصر على مجرد تدوين قواعد القانون الدولي.

- ضرورة التطوير المستمر لقواعد القانون الدولي تماشيا مع التحولات العميقة والمستمرة في بنية المجتمع الدولي وحاجاته التي يعجز عن تلبيتها المفهوم التقليدي للتقنين المأخوذ بمعنى تثبيت التعامل المشترك للدول.

-ضرورة تطوير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجموع الأعضاء الحاليين في الأمم المتحدة

خاصة إذا تذكرنا ان ما يقل عن ثلث الأعضاء الحاليين في الأمم المتحدة اشتركوا في اعداد الميثاق ما يؤكد الأهمية القانونية والسياسية لتطوير الميثاق.

–دعوة المنظمات الدولية الى السير قدما في سبيل تحقيق تقنين قواعد القانون الدولي، فعملية تقنين مواضيع القانون الدولي لا تقتصر على لجنة القانون الدولي وحدها وانما يمكن ان تبذل الأنظمة القانونية المختلفة مساعيها الحثيثة بغية توحيد الاحكام القانونية في علاقاتها المتبادلة من خلال تشكيل أجهزة لدراسة مواضيع محددة ووضع صيغ اتفاقيات دولية كما هو الشأن في منظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة الدولية وغيرها من المنظمات.

–ينبغي أن تخصص لجنة القانون الدولي ومراكز الأبحاث والدراسات القانونية مزيداً من الدراسات المستفيضة لتغطية الثغرات الموجودة التي لا تغطيها أحكام القانون الدولي القائمة.

–على الدول العربية ان تبادر الى تقنين قواعد دولية تهتم بالشأن العربي على غرار ما قامت به الدول الامريكية وغيرها، وان تلحق الركب وتعمل على تقنين قواعد قانونية إقليمية عبر جامعة الدول العربية تطبق بين الدول الأعضاء فيها.

– على دول منظمة التعاون الإسلامي ان تبادر الى تقنين قواعد دولية تهتم بشأن دول المنظمة وتعمل على تقنين قواعد قانونية إقليمية عبر منظمة التعاون الإسلامي تطبق بين الدول الأعضاء فيها.

– دراسة الانعكاسات الإيجابية لانضمام الجزائر الى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آلكو) لضمان أن يكون صوت الدول الآسيوية والإفريقية مسموع جدا وواضح في التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وذلك من خلال التوصيات والمشاورات مع لجنة القانون الدولي او اللجان الخاصة.

– ضرورة التمثيل الحقيقي لجميع النظم القانونية الرئيسية في العالم في تركيب لجنة القانون الدولي او اللجان الخاصة لوضع قواعد قانون دولي عام يتسم بالتناسق والتكامل.

# قائمة المصادر والمراجع:

**قائمة المصادر والمراجع:**

**المعاجم:**

1.عبد الحليم منتصر واخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 4 ،2004.

2.احمد مختار عمر واخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، عالم الكتب، القاهرة، ط 1 ،2008.

**الكتب:**

**1**-بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا.د. سليم حداد. مجد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.

2-ا.د. عبد الناصر جمال مانع، القانون الدولي العام،المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ،الجزء 1

3- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق النساء، دار الخلدونية، الجزائر، ط.2012،

4- علي زراقط، **الوسيط في القانون الدولي** ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011

5- فائز أنجق، **تقنين مبادئ التعايش السلمي**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1982 .

**6-** شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1987 م

7- محمد سعادى، **القانون الدولي المعاصر في عالم متغير**، الطبعة الأولى، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2008.

8-. زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة

**الاطروحات:**

1-خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية القانون، (2017/2016)، ص.55

**الرسائل:**

**1**- مبخوتة احمد، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2009-2010

2- شعلال سفيان، قرارات محكمة العدل الدولية و دورها في وضع و تطوير قواعد قانون البحار، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر،2003/2002.
3-بلمهدي سميحة، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الانسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف ، 2012-2013

**المقالات:**

**1**- ليث الدين صلاح حبيب، دور الأمم المتحدة في تقنين قواعد القانون الدولي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد8.
**2**-سامي بخوش، وليد عبدلي، اسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد7، جانفي 2017
**3**- مبخوتة أحمد، ""دور الأمم المتحدة في إرساء النظام القانوني للبحار""، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة مارس 2020.
**4**- عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018 م، المجلد 15، العدد1.
**5**- كاهينة لحلوح، دور المؤتمرات الدولية في تطوير وتقنين قواعد قانون البحار،حوليات جامعة الجزائر 1،العدد32 ،ج 4 ،ديسمبر 2018 ،ص.758
**6**-عبد المجيد بوكركب ، الإمام محمد الحسن الشيباني و دوره في تقعيد قواعد العلاقات الدولية زمن الحرب ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد السابع.
**7**- بلخيثر بومدين، أثر الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي، قانون الحرب في فقه الإمام الشيباني- نموذجا- ،مجلة الحضارة الإسلامية ، جامعة تلمسان ، العدد 15 ، 2011 .

**المجلات:**

1- مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، العدد 66، 2019.

**<u>الوثائق:</u>**

1-ميثاق الأمم المتحدة.
2-النظام الأساسي للجنة القانون الدولي

**القرارات الدولية:**

**قرارات الجمعية العامة:**

**1**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(186/73)، الدورة 73، 2018/12/22، بناء على تقرير اللجنة السادسة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، رقم الوثيقة: A/RES/73/265

**2**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(186/74)، الدورة 74، 2019/12/18، بناء على تقرير اللجنة السادسة. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين، رقم الوثيقة: A/RES/74/186

**3**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(94)، الدورة 01، 1946/12/11، رقم الوثيقة: A/RES/94(I)

**4**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(174)، الدورة 02، 1947/12/21، رقم الوثيقة: A/RES/174(II)

**5**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(177)، الدورة 02، 1947/12/21، رقم الوثيقة: A/RES/177 (II)

**6**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(488)، الدورة 05، 1950/12/12، رقم الوثيقة: A/RES/488(V)

**7**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(1103(XI))، الدورة 11، 1956/12/18، رقم الوثيقة: A/RES/1103(XI)

**8**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(39/36)، الدورة 36، 1981/11/18، رقم الوثيقة: A/RES/36/39

**9**.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2166)، الدورة 21، 1966/12/05، رقم الوثيقة: A/RES/2166(XXI)

**10**. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2287)، الدورة 22، 1967/12/06، رقم الوثيقة: A/RES/2287(XXII)

**11**. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (685)، الدورة 07، 1952/12/05، رقم الوثيقة: A/RES/685(VII)

**12.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1450)، الدورة 14، 1959/12/07، رقم الوثيقة: A/RES/1450(XIV)

**13.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2530)، الدورة 24، 1969/12/08، رقم الوثيقة: A/RES/2530(XXIV)

**14.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (95)، الدورة 01، 1946/12/11، رقم الوثيقة: A/RES/95(I)

**15.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (180)، الدورة 02، 1947/11/21، رقم الوثيقة: A/RES/180(II)

**16.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (738)، الدورة 08، 1953/11/28، رقم الوثيقة: A/RES/738(VIII)

**17.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)، الدورة 29، 1974/12/14، رقم الوثيقة: A/RES/3314(XXIX)

**18.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (41)، الدورة 45، 1990/11/28، رقم الوثيقة: A/RES/ 41

**19.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (54)، الدورة 46، 1991/12/09، رقم الوثيقة: A/RES/ 54

**20.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (146)، الدورة 50، 1995/12/11، رقم الوثيقة: A/RES/ 146

**21.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (53)، الدورة 49، 1994/12/09، رقم الوثيقة: A/RES/ 53

**22.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (627)، الدورة 51، 1997/12/16، رقم الوثيقة: A/RES/ 627

**23.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (374)، الدورة 04، 1949/12/06، رقم الوثيقة: A/RES/374(IV)

**24.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1105)، الدورة 11، 1957/02/21، رقم الوثيقة: A/RES/1105(XI)

**25.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2669)، الدورة 25، 1970/12/08، رقم الوثيقة: A/RES/2669(XXV)

**26.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (229)، الدورة 51، 1997/05/21، رقم الوثيقة: A/RES/ 229

**27.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1505)، الدورة 15، 1960/12/12، رقم الوثيقة: A/RES/1505(XV)

**28.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1966)، الدورة 18، 1963/12/16، رقم الوثيقة: A/RES/1966(XVIII)

**29.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1148)، الدورة 12، 1957/11/14، رقم الوثيقة: A/RES/1148(XII)

**30.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1348)، الدورة 13 ،1958/12/13، رقم الوثيقة: A/RES/1348(XIII)

**31.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1472)، الدورة 14 ،1959/12/12، رقم الوثيقة: A/RES/1472(XIV)

**32.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1721)، الدورة 16 ،1961/12/20، رقم الوثيقة: A/RES/1721 (XIV)

**33.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1962)، الدورة 18 ،1963/12/13، رقم الوثيقة: A/RES/1962(XVIII)

**34.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2574)، الدورة 24 ،1969/12/15، رقم الوثيقة: A/RES/2574(XXIV)

**35.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2476)، الدورة 23 ،1968/12/21، رقم الوثيقة: A/RES/2476(XXIII)

**36.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2749)، الدورة 25 ،1970/12/17، رقم الوثيقة: A/RES/2749(XXV)

**37.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2750)، الدورة 25 ،1970/12/17، رقم الوثيقة: A/RES/2750(XXV)

**38.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (626)، الدورة 7 ،1952/12/21، رقم الوثيقة: A/RES/626(VII)

**39.** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514)، الدورة 15 ،1960/12/14، رقم الوثيقة: A/RES/1514(XV)

**المواقع الالكترونية**

الموقع الرسمي للأمم المتحدة

لجنة القانون الدوليhttp://www.un.org/law/ilc

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر... www.icrc.org

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| العنوان | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| **مقدمة:** | **01** |
| **الفصل الأول:** ماهية لجنة القانون الدولي وماهية التقنين( الإطار المفاهيمي) | **07** |
| **المبحث الأول:** ماهية تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي | **08** |
| **المطلب الأول:** المقصود بعملية التقنين واهميتها | **08** |
| **المطلب الثاني:** التطور التاريخي لعملية التقنين | **13** |
| **المبحث الثاني:** ماهية لجنة القانون الدول | **20** |
| **المطلب الأول:** إنشاء لجنة القانون الدولي وطبيعة تشكيلها | **20** |
| **المطلب الثاني:** طريقة عمل لجنة القانون الدولي | **24** |
| **الفصل الثاني:** مساهمة لجنة القانون الدولي في التقنين والتطور التدريجي لقواعد القانون الدولي | **27** |
| **المبحث الأول:** منجزات لجنة القانون الدولي | **28** |
| **المطلب الأول:** منجزات لجنة القانون الدولي في مجال قانون المعاهدات وفي حقل القانون الدبلوماسي والقنصلي | **28** |
| **المطلب الثاني:** أثر لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وفي انشاء القانون الدولي للبحار | **35** |
| **المبحث الثاني:** تقييم دور لجنة القانون الدولي | **43** |
| **المطلب الأول:** استمرار مهام لجنة القانون الدولي من خلال برنامج عملها الحالي وبرنامج عملها الطويل الأجل | **43** |
| **المطلب الثاني:** تراجع دور لجنة القانون الدولي امام اللجان الخاصة | **44** |
| **خاتمة** | **59** |
| **قائمة المراجع** | **63** |
| **فهرس المحتويات** | |